الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشهيد حمه لخضر الـــوادي

كلية الحقوق والعلـوم السياسيـة

قســم: العلوم السياسية

ميدان: العلوم القانونية

الشعبة: علوم سياسية

تخصص: سياسات عامة

رقمنة العملية الانتخابية

دراسة ميدانية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

-انمــوذجا-

مذكرة مقدمة لنيل متطلبات شهادة ماستر أكاديمي

إعداد الطالبان:

✓ محمد الهادي نصيرة

✓ وفاء شراديـــــد

تحت اشراف:

الدكتور/ الصادق جراية

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
د. فرج عبد الحميد	جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي	رئيسا
د.جراية الصادق	جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي	مشرفا ومقررا
د.زغدي خليل	جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي	مناقشا

السنة الجامعية: 2022/2021

بسم الله الرحمان الرحيم

﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾

سورة النحل الآية : 97

﴿يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾

﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ﴾

صدق الله العظيم

شكر وعرفان

دائما هي السطور شكرا تكون في غاية الصعوبة عند الصياغة، ربما لأنها تشعرنا دوما بقصور وعدم إقافنا حق من نهديه هذه الاسطر واليوم تقف امامنا الصعوبة ذاتها ونحن نحاول صياغة كلمات شكر الى ينبوع عطاء تدفق بالخير الكثير ليروي هذا البيت ويدعم اسسه وقواعده .

نتقدم بشكر وتقدير وعرفانا للدكتور: الصادق جراية على قبوله هذا العمل وتصويبه

وكما نشكر اللجنة على مناقشة هذه المذكرة

فجزاهم الله منا كل خير وبارك فيهم ذخرا للوطن والعلم .

الإهداء

إلى روح والدتي الطاهرة (رحمة الله عليها)

إلى والدي الحبيب الأغلى ما في الوجود

الى من سهرت و تعبت أمي ثانية "جليلة"

الى أخي الذي لم تلده أمي "معاني"

إلى إخوتي وأخواتي الذين شاركوني آلام و الأفراح طوال مشواري

إلى أهل العلم وحاملي مشاعله الذين ينيرون لنا طريق الحرية

إلى روح شهدائنا الأبرار الذين ضحوا بأرواحهم الطاهرة لرفعة الوطن والدين

إلى كل المخلصين لهذا الوطن اهدي هذا الجهد المتواضع

محمد الهادي

الإهداء

إلى معنى الحب والاحترام والتفاني . . . . . إلى تلك الوحيدة هي الجميع . . . . . هي الحياة بأكملها . . . . . إلى الإبتسامة التي لا تبقي في قلبي للهم بقايا . . . . . إلى بلسمي في وجعي . . . . . ومستشفى في مرضي . . . . . وحفلتي في فرحي . . . . . إلى التي كلما فكرت في حق تعبها ، أحس أنني أنكسر ببطئ أمام مستحيلات ذلك..... "أمي الحبيبة أطال الله في عمرها "

.

إلى روح والدي الطاهرة (رحمه الله)

إلى من أرى التفاؤل بأعينهم .... والسعادة في ضحكات هم وبوجودهم أكسبقوة لا حدود لها

....أبنائي " هزار . نيزار"

إلى منبهم أكبر وعليهم أعتمد .. إلى الشموع المتقدة التي تنير ظلمة حياتي..

إلى من بوجودهم أكتسبقوة ومحبة لا حدود لها . . . . "إليكم احبابي

إخواتي واخواتي "سهيل . حكيمة . بارزة . بسمة

إلى كافة الأصدقاء والزملاء ، واخص بالذكر الصديق والأخ الذي لم تلده امي احمد (معاني) ادامه الله لي نعمة الاخ والصديق .

وإلى كل من أضاء بعلمه عقل غيره ، أو أهدى بالجواب الصحيح حيرة سائليه ، فأظهر بسماحته تواضع العلماء .

شراويد وفاء

مقدمة

المقدمة

تعد الإنتخابات إحدى الأليات الناجعة لتحقيق الديمقراطية، والطريقة الناجعة لإسناد السلطة للحاكم، إذ يرى بعض المفكرين أنه لا وجود للديمقراطية بدون إنتخاب لإختيار الحاكم، حيث تعتبر أحد الأبعاد الأساسية المحركة لمنظومة الحوكمة، ويشهد حقل الدراسات الإنتخابية العديد من التطورات على الصعيدين النظري والممارستي .

وتعتبر الرقمنة مبادرة أصبحت لها قيمة متزايدة لمؤسسات المعلومات على اختلاف أنواعها، كما أنها تتمتع بأهمية كبيرة بين أوساط اختصاصيي المعلومات، وهناك الكثير من المبادرات التي تدور حول مفهوم "الطريق السريع للمعلومات" والتي أعطت الدافع نحو تحويل الكثير من مصادر المعلومات من الشكل التقليدي إلى مجموعات متاحة على وسائط رقمية حديثة، إن إدخال الرقمنة في إدارة العملية الإنتخابية يعد من المواضيع المهمة خصوصا في الدول الديمقراطية التي تسعى الى تحقيق أكبر قدر من المشاركة السياسية، خصوصا إن هذه التقنيات توفر للناخب السهولة والسرعة والثقة وإتمام عملية الإنتخاب، حيث أصبحت معظم الدول ترى أن عصرنه إدارتها يكمن في التوجه نحو التكنولوجيا الإدارية والخوض في مختلف أنماط نظم المعلومات وتبني استراتجيات تساعد على الإستفادة القصوى من معطيات ثورة تكنولوجيا الإعلام لتقديم أكثر جودة وربط المواطنين والمؤسسات الحكومية ضمن نسق رقمي وبالتالي التحول نحو إدارة رقمية كمفهوم يعبر عن السرعة والتفاعل الآني، إذ تعد الرقمنة من ثمار الثورة المعلوماتية تهدف إلى عصرنة الخدمات العمومية للمواطنين بطريقة الكترونية بهدف حل العديد من المشاكل ودعم التواصل بين الإدارة وفروعها من جهة، وبينها وبين المواطنين من جهة أخرى، حيث تعد وسيلة لتحسين الأداء الإداري ليصبح فعالا وذو كفاءة عالية كما أنها تتيح للمواطن الحصول على المعلومة من مصادرها، مما يرسخ أكثر مفهوم المصداقية والشفافية.

بناء على ذلك فأن رقمنة العملية الإنتخاية من بين الضمانات المستحدثة لمواجهة مشاكل تزوير الإنتخابات خاصة ما تعلق الأمر بتضخيم أعداد الناخبين، كما تسمح بإنشاء فضاء إتصال مستقل عن التواجد الفعلي وكذا توفر المعلومة تضمن للمواطن الخدمة والنوعية في أي مكان وأي زمان، وهذا ما يمثل إضافة معتبرة في مجال الخدمة العمومية للمواطنين، فتطبيق الرقمي في إدارة العملية الإنتخابية من الممكن أن يرفع من مستوى الكفاءة الإدارية وزيادة الشفافية العملية الإنتخابية.

الإشكالية: ما مدى نجاعة ونجاح ادخال الرقمنة في العملية الانتخابية؟ وهل ساعدت كألية لترقية الخدمة وضمان الشفافية الانتخاب؟

وللإجابة على الإشكالية إرتينا صياغة الفرضيات التالية :

- ✓تحسين أداء الإدارة ورقمنة العملية الإنتخابية وتمييزه بالفعالية والشفافية يرجع الى عصرنة المرفق العام.
- ✓كلما زاد إستخدام التطبيقات في إدارة العملية الإنتخابية، كلما زادت جودة العملية السياسية.
- ✓تعتبر رقمنة العملية الانتخابية مظهرا لإدارة الإلكترونية والتزام بها في الإستحقاقات المقبلة.

أسباب اختيار الموضوع:

إن اهتمام الباحث ورغبته في تناول موضوع معين عما سواه هو في الحقيقة مبني على اعتبارات ذاتية ترتبط بشخص الباحث وأخرى موضوعية ترتبط بمواصفات موضوع الدراسة من تحديد كميته العلمية، وكذا حالة الموضوع، ويمكن تلخيص أهم مبررات اختيارنا للبحث في هذا الموضوع ما يلي:

اسباب الذاتية: التي تنطلق من الاهتمام الشخصي لموضوع دور العصرنة في رقمنة العملية الإنتخابية باعتبارها الحجر الأساسي بترقية وتطوير الإدارة وانطلاقا من قناعتنا الشخصية بان الرقمنة هي الطريقة والوسيلة المثلى في ترقية الإدارة العملية الإنتخابية وعصرنتها ومواكبتها للتطور الحاصل في جميع الدول.

اسباب الموضوعية:

تتبع هذه الأخيرة من القيمة العلمية لموضوع الرقمنة كخيار لعصرنة الإدارة العملية الإنتخابية إضافة إلى توفر عنصر الحداثة في الموضوع على مستوى الطرح العلمي الأكاديمي القانونية وهو ما يشجع الدارسين من الإجتهاد ومحاولة إثراء الموضوع في جوانبه النظرية والتطبيقية.

منهج الدراسة :

تطرقنا في دراستنا إلى اتباع المنهج الوصفي الذي يعتبر طريقة لوصف الظاهرة المدروسة وتصويرها فنيا عن طريق جمع المعلومات المقننة عن المشكلة وتصنيفها وتحليلها

واخضاعها للدراسات وذلك في اطار التعريف بالرقمنة العملية الانتخابية وكذا، وصف وتحديد مختلف أدوار التي تلعبها السلطة الوطنية المستقلة للأنتخابات واستخداماتها في ترقية الخدمة العملية الانتخابية .

أهداف الدراسة:

نحاول من خلال دراسة هذا الموضوع الوصول إلى مجموعة من الأهداف والتي تتمثل في ما يلي:

- ✓ التعريف بمفهوم الرقمنة وكيفية تطبيقها في الإدارة العملية الإنتخابية.
- ✓ الوصول إلى مدى نجاعة الرقمنة الآلية لتطوير العملية الإنتخابية ومواكبتها لتكنولوجية الإعلام والاتصال.
- ✓ التعرف على إستراتجية السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات كنموذج في الاستفادة من آلية الرقمنة لعصرنة خدماتها.

أهمية الدراسة :

تكمن أهمية هذه الدراسة في مسعى للتعرف على مفهوم رقمنة العملية الانتخابية، ولما تتمتع به هذه التكنولوجيا من مميزات تجعلها متوفقة في الكثير من الجوانب على العملية الانتخابية التقليدية، وكذا التفحص في حقيقة مجتمع المعلومات ومدى جاهزيته لخوض هكذا نوع من التقنيات في إدارة العملية الإنتخابية.

الفصل الأول:

الإطار النظري

المبحث الأول : مدخل الرقمنة

تعتبر الرقمنة أحد التحولات النوعية الكبرى التي عرفتها قطاع المعلومات منذ أكثر من عقدين من الزمن، اذ استحدثت طرق جديدة لحفظ المعلومات وإتاحتها، وهي تمثل قلبا جذريا للأنظمة المعلوماتية.

المطلب الأول : مفهوم الرقمنة

الفرع الأول : مفاهيم أساسية

تتعدد المفاهيم المتعلقة بمصطلح "الرقمنة"، وذلك وفقاً للسياق الذي يستخدم فيه، حيث هي عملية تحويل المعلومات إلى تنسيق رقمي) أي يمكن قراءته بواسطة الكمبيوتر، والنتيجة هي تمثيل كائن، الصورة، الصوت، وثيقة أو إشارة) عادة ما تكون الإشارات التناظرية عن طريق توليد سلسلة من الأرقام التي تصف مجموعة منفصلة من النقاط أو العينات، وتسمى النتيجة التمثيل الرقمي أو بشكل أكثر تحديدًا صورة رقمية للكائن والشكل الرقمي للإشارة. في الممارسة الحديثة، تكون البيانات الرقمية في شكل أرقام ثنائية، والتي تسهل المعالجة بواسطة أجهزة الكمبيوتر الرقمية والعمليات الأخرى، ولكن، بالمعنى الدقيق للكلمة، تعني الرقمنة ببساطة تحويل مادة المصدر التناظرية إلى تنسيق رقمي؛ و عشري أو أي نظام الأرقام التي يمكن استخدامها بدلا من ذلك.

فينظر "تيري كاني" "Terry Kuny" إلى الرقمنة على أنها عملية تحويل مصادر المعلومات على اختلاف أشكالها من (الكتب، والدوريات، والتسجيلات الصوتية، والصور، والصور المتحركة....) إلى شكل مقروء بواسطة تقنيات الحاسبات الآلية عبر النظام الثنائي (البيتات Bits)(*)، والذي يعتبر وحدة المعلومات الأساسية لنظام معلومات يستند إلى الحاسبات الآلية، وتحويل المعلومات إلى مجموعة من الأرقام الثنائية، يمكن أن يطلق عليها "الرقمنة"، ويتم القيام بهذه العملية بفضل الاستناد إلى مجموعة من التقنيات والأجهزة المتخصصة.

وتشير "شارلوت بيرسي" "Charlette Buresi" إلى الرقمنة على أنها منهج يسمح بتحويل البيانات والمعلومات من النظام التناظري إلى النظام الرقمي.

ويقدم "دوج هودجز" "Doug Hodges" مفهومًا أخرًا تم تبنيه المكتبة الوطنية الكندية، ويعتبر فيه الرقمنة عملية أو إجراء لتحويل المحتوى الفكري المتاح على وسيط تخزين فيزيائي تقليدي، مثل (مقالات الدوريات، والكتب، والمخطوطات، والخرائط....) إلى شكل رقمي.[1]

و تعتبر الرقمنة ذات أهمية حاسمة لمعالجة البيانات وتخزينها ونقلها، لأنها "تسمح بنقل المعلومات من جميع الأنواع في جميع الأشكال بنفس الكفاءة والخلط أيضًا [3] ."على الرغم من أن البيانات التناظرية عادة ما تكون أكثر استقرارًا، إلا أنه يمكن مشاركة البيانات الرقمية والوصول إليها بسهولة أكبر ويمكن، من الناحية النظرية، نشرها إلى أجل غير مسمى، دون فقدان التوليد، بشرط ترحيلها إلى تنسيقات جديدة ومستقرة حسب الحاجة . هذا هو السبب في أنها طريقة مفضلة للحفاظ على المعلومات للعديد من المنظمات حول العالم.

الفرع الثاني : أهميتها

تعتبر الرقمنة مبادرة أصبحت لها قيمة متزايدة لمؤسسات المعلومات على اختلاف أنواعها، كما أنها تتمتع بأهمية كبيرة بين أوساط المكتبيين واختصاصيي المعلومات حيث يستلزم تشييد مكتبة رقمية أن تكون محتوياتها من مصادر المعلومات متاحة في شكل إلكتروني، وهناك الكثير من المبادرات التي تدور حول مفهوم "الطريق السريع للمعلومات والتي أعطت الدافع نحو تحويل الكثير من مصادر المعلومات من الشكل التقليدي إلى مجموعات متاحة على وسائط رقمية حديثة.

1. تعريف الرقمنة فيWhatIs.com

2. "الرقمنة / الرقمنة" في قاموس كولينز الإنجليزي

3. McQuail ،D (2000) McQuail's Mass Communication Theory (4th edition) ،Sage ،London ، pp.16–34.

كما تتميز المجموعات الرقمية بسهولة الوصول اليها من جانب المستفيدين، وإمكانية مشاركتها بين عدة مستفيدين في الوقت نفسه، وبالتالي يمكن أن تستوعب الزيادة المتنامية في اعداد المستفيدين، وذلك بالمقارنة مع المجموعات التقليدية، ويتم ذلك من خلال نشر وإتاحة مجموعات النصوص على الخط المباشر عبر الشبكة العالمية أو الشبكة الداخلية للمكتبة أو مؤسسة المعلومات .Intranet للتعرف على أهمية عملية الرقمنة، من المناسب الاشارة إلى أن رقمنة مصدر معلومات متاح على وسيط تخزين تقليدي، تزيد من امكانية الاستفادة منه، من خلال تيسير عمليات الوصول والاطلاع عليه حيث أصبح في الامكان اجراء البحث أو الاستعلام داخل النصوص الكاملة لمصادر المعلومات، والاستعانة بمجموعة من الروابط الفائقة" Hypertext " والتي تحيل القارئ مباشرة إلى النصوص التي ينبغي الاطلاع عليها، إلى جانب إحالته إلى المصادر الخارجية المرتبطة بموضوع بحثه وجدير بالذكر أن الرقمنة لا تستهدف فقط استبدال مقتنيات وخدمات المكتبات التقليدية بمجموعات وخدمات إلكترونية فالهدف الرئيسي لها يكمن في تطوير وتحسين الاستفادة من مقتنيات المكتبات جنبا إلى جنب مع تطوير الخدمات المقدمة اضافة إلى الحفاظ على الأوعية التقليدية من التلف والضياع وخاصة النادرة منها.[1]

المطلب الثاني: أسباب اللجوء الى التحول الرقمي

الفرع الاول: دواعي التحول الرقمي

إن التحولات التي يشهدها العالم اليوم وتغلغلها في الحياة اليومية والمدنية يؤكد أن تكنولوجيا المعلومات والتحولات نحو استخدام الوسائل الرقمية ضرورة لا تستغني عنها المؤسسات المدنية وأفراد المجتمع بشكل عام أين لاقت انتشارا هائلا كان وراءه مجموعة من الدوافع والعوامل، نذكر منها:[2]

[1] . كنوش نبيل، بن نازين مريم، التعليم إلالكتروني والتعليم عن بعد بالجامعة الجزائرية: دراسة للواقع في ظل مشروع البرنامج الوطني للتعليم عن بعد، مجلة المكتبات والمعلومات، جامعة قسنطينة، العدد الثاني، 2010.

[2] . فضيل ابو عيشة الاعلام الإلكتروني، ط1، دراسة اسامة للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص 57.

الدوافع الرئيسية للتحول الرقمي:

أ- زيادة الإنتاجية: ويقصد بها تنمية إنتاجية الموارد البشرية والمادية والطبيعية كما وكيفا، من أمثلتها:[1]

* زيادة إنتاجية عمال المصانع.
* زيادة إنتاجية عمال المكاتب
* زيادة إنتاجية نظم التعليم
* زيادة إنتاجية الموارد الطبيعية

لقد أثبتت تكنولوجيا المعلومات قدرة فائقة على تقليل كلفة الإنتاج والخدمات من خلال تقليل العمالة، وتوفير المواد الخام، والمواد الوسيطة، وتقليل استغلال الطاقة، والتحولات الرقمة هي وسيلة فعالة لتحقيق التنمية الشاملة والمستدامة فهي حلقة الوصل التي تربط بين مطالب السوق وأنشطة التصميم والإنتاج والتوزيع في نظام متكامل، من جانب آخر فقد ساعدت نظم المعلومات على زيادة رقابة الإدارة على أداء العمالة وضبط جودة الإنتاج.

أما فيما يخص زيادة إنتاجية عمالة المكاتب فيتضح ذلك من خلال ظهور أتمتة المكاتب وذلك بهدف زيادة فاعلية التواصل بين موظفي المكاتب وبين مراكز الإدارة والفروع وكذلك سرعة إنتاج الوثائق وتبادلها وتسهيل وضبط عمليات حفظ السجلات واستخراج الكشوف وعمل التقارير.

ب- تحسين الخدمات؛ تؤدي التحولات الرقمية دور حاسما في تحسين الخدمات القائمة وإستحداث خدمات جديدة لم تكن متوافرة من قبل في مختلف المجالات من أهمها: خدمات

[1] . محمد قارطي دور الإدارة الإلكترونية في تطوير الخدمة العمومية في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر تخصص حقوق جامعة مستغانم الجزائر 2016، 2017م ص، ص21.

المصارف والمواصلات والاتصالات والصحة من خلال ما توفره في مجال زيادة الرفاهية لطالب الخدمة أو الزبون أو العميل...إلخ. وتسهيل عمل مقدمها.[1]

ج- **السيطرة على التعقيد:** عن التطورات السريعة والمتلاحقة التي تشهدها المجتمعات اليوم جعلت من التعقيد واحدة من أهم الصفات التي تميزه، من أجل التخلص من هذا التعقيد تم اللجوء لتلك المعلومات والاتصالات الجديدة نتيجة لتنوع حاجات الأفراد وتشابك العلاقات الاجتماعية والإنسانية، ويساهم التحول الرقمي في توفير الوسائل والتتقنيات التي تساعد بقعالية في تحليل الأوضاع المتناقضة في المجتمع وتذليل الصعوبات داخل المؤسسات وخارجها.[2]

د- دراسة ما ليس متاحا: أدى تغير مظاهر الحياة المعاصرة إلى تعدد الظروف والمواقف التي تستوجب الدراسة سواء كانت هذه الظروف سابقة أو خالية فقد يلعب التحول الرقمي دورا مهما في استحضار أزمنة الماضي وتتبع شريط الأحداث بالسرعة المرغوبة لمتابعة تطور هذه الظواهر، فالتحول الرقمي يلبي حاجات المجتمعات المعاصرة في مساهمة في تخطي خطر الكوارث التي يمكن أن تحدث في المستقبل.[3]

هـ- **المرونة:** تعد المرونة هي الوجه الآخر للمجتمعات الحديثة كصفة بديلة عن التعقيد وعاملا مساعدا للتخلص من الآثار السلبية التي تحدثها التغيرات السريعة المفاجئة، بالإضافة إلى أن المرونة عامل يضمن تكيق الأفراد والمؤسسات مع المتغيرات والمتطلبات والرغبات المتجددة وتكون المرونة مجسدة في العديد من المجالات من بينها: عمليات الإنتا، وعمليات تقديم الخدمات، بالإضافة إلى اتخاذ القرارات وطرق إستغلال واستخدام المعلومات.[4]

---

[1] . مختار حماد، تأثير الإدارة الإلكترونية على إدارة المرفق العام وتطبيقاتها في الدول العربية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجيستير في العلوم السياسية والعلوم الدولية، الجزائرية، 2007م، ص 70.

[2] . نفس المرجع، ص 71.

[3] . مختار حماد، تأثير الإدارة الإلكترونية على إدارة المرفق العام وتطبيقاتها في الدول العربية، مرجع سابق، ص 72.

[4] . نفس المرجع، ص 73.

الفرع الثاني: متطلبات التحول الرقمي

يتطلب التحول الرقمي توفير مجموعة من الحاجيات الضرورية والبنية الأساسية المشكلة لهذا التحول، وتتمثل في الظروف الناشئة عن المزاوجة بين الحسابات الآلية وشبكات الاتصالات الرقمية[1]، والتي يمكن استعراضها من خلال الأدوار التي تقوم بها كالآتي:

- **الحاسبات الآلية:**

إن التحولات الرقمية أثبتت أن فكرة عمليات الاتصال لم تعد بالصورة التقليدية التي تقتضي وتستلزم وجود إنسان مرسل وإنسان مرسل إليه، ورسالة بينهما كشرط من شروط تشكيل عملية التواصل، وإنما أصبح الأمر يتعلق بحوار الآلة مع الإنسان والتفاعل بين العاملين الإنساني والمادي، وما زاد من شدة هذا التفاعل هو تطوير أنظمة الحاسوب وبرمجياتها القائمة على التكنولوجيا الرقمية، حيث انتقلت من كونه آلة لمعالجة البيانات، إلى كونها آلة لمعالجة المعلومات، ثم إلى آلة لمعالجة المعارف، بحيث أصبح الحاسوب يتمتع بخاصية الذكاء الاصطناعي التي تجعله قادرا على الاستنساخ واستخلاص الأحكام وهو ما يفسر برمجيات وأنظمة يطلق عليها عبارة النظم الخبيرة، وسميت هكذا لأنها نظم قادرا على القراءة والسمع والرؤية وحتى على التمييز بين المسافات والأشكال وتستطيع أن تفهم وتحلل، وتحل المسائل وتبرهن النظريات وتتخذ القرارات بل تؤلف النصوص والأشكال أيضا، ويواصل علم الحاسوب التقدم لإنتاج حواسيب أكثر ذكاء حتى أصبح اليوم يوجد الآلاف من النظم الرقمية ذات الغستخدام اليومي في العديد من المجالات.[2]

- **الشبكات الرقمية:**

إن الشبكة عموما تعني مجموعة من الأماكن أو العلاقات بين عدة وحدات سواء كانت تلك الوحدات اجتماعية أو تكنولوجية...، أما الشبكة الرقمية فتتمثل في شبكات الاتصال بين

[1] . عبد الرزاق مساعدية، تحولات القاءة في العصر الرقمي (طلبة الدراسات العليا بجامعة احمد بوقرة نموذجا) مذكرة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماجيستير في العلوم المكتبات والعلوم الوثائقية جامعة وهران الجزائر، 2015/2014، ص، 49.

[2] . فارس كريم متطلبات تطبيق الإدارة الإلكترونية في مركز نظم المعلومات التابع لحكومة الإكترونية في دولة قطر دراسة مكملة لنيل شهادة ماجيستير تخصص، ادارة اعمال قطر، 2008، ص37.

الأجهزة الرقمية وعلى رأسها الكمبيوتر، وتعني الربط بين الأجهزة وبعضها كما لو كانت جهازا واحدا، وهناك نوعان من شبكات الاتصال هما:

- **شبكة محلية:** وهي الشبكة التي تربط بين مجموعة من الحواسيب في نطاق جغرافي ضيق ومحدود مما يتيح للمستخدمين إمكانية مشاركة استخدام الموارد المتاحة كأجهزة الطباعة والمسح الضوئي...وغيرها.
- **شبكة واسعة النطاق:** وهي الشبكة التي توفر إمكانية التعامل والاتصال بين مختلف محطات العمل المتباعدة جغرافيا فهي يمكن أن تغطي مدينة أو دولة أو مواقع منتشرة في جميع أنحاء العالم.
- ومن أبرز المعدات المستخدمة في التحول الرقمي مايلي:

- الحاسبات الآلية ذات المواصفات الملائمة لعملية الرقمنة
- الماسحات الضوئية المرقمنة لفحص أنواع المعلومات المكتوبة المطبوعة، المصورة...
- الكميرات الرقمية لرقمنة المواد التالفة التي لا يمكن نقلها.
- أجهزة الحماية من الزيادة المفاجئة في الكهرباء (تفاديا لإتلاف الأجهزة وبالتالي فقدان المعلومات).
- أجهزة النسخ الاحتياطية، وتضمن هذه الأجهزة تخزين وحفظ الملفات الرقمية في أمان في حالة حدوث خطر ويفضل حفظها خارج المؤسسة.
- الطابعات التي تساعد في طباعة المعلومات المرقمنة في حاملات ورقية
- البرمجيات المستخدمة في عملية الرقمنة وبرامج الإدخال من بينها:

- محرر HTML ويسمح بتحرير أو كتابة أي أكواد HTML عن طريق عملية الترميز.
- محرر XML يعمل هذا المحرر بشكل كبير بطريقة محرر HTML (الترميز)
- محرر النص أو معالج الكلمات الذي يسمح بإنشاء النص وكتابته وصياغته وتحريره.
- محرر الصور الذي يسمح بإنتاج الصور وتحريرها لأغراض الحفظ والعرض.
- برمجيات المسح الضوئي

- برمجيات التعرف الضوئي للحروف
- برمجيات بروتوكول نقل الملفات FTP
- برمجيات تخطيط الصفحات وتصميمها
- برمجيات PDF
- برمجيات ضغط وضبط الصورة
- برمجيات الاسترجاع (لاسترجاع المعلومات من الوثائق المرقمنة)
- برمجيات نسخ الوثائق المرقمنة على الوسائط الفارغة[1]

[1] . فارس كريم متطلبات تطبيق الإدارة الإلكترونية في مركز نظم المعلومات التابع لحكومة الإكترونية في دولة قطر، مرجع سابق، 38.

المبحث الثاني: الإطار المفاهيمي للإنتخاب

المطلب الأول: التعريف بالنظام الانتخابي

تستند نزاهة عملية إدارة الانتخابات بشكل رئيسي على القانون الانتخابي الذي ينظم عملية الانتخابات في مراحلها المختلفة. والنظام الانتخابي يحدد القواعد التي تضعها النظم الديمقراطية بغية تحويل أصوات الناخبين إلى مقاعد نيابية، ولا بد ان ينسجم مع التركيب الاجتماعي للمجتمع، وعلى وضع يمكن معه تمثيل كل الفئات والجماعات المشكلة للمجتمع.[1]

الفرع الأول: مفهوم النظام الانتخابي

يمكن تعريف النظم الانتخابية بشكل بسيط على انها ترجمة الأصوات التي يتم الادلاء بها إلى مقاعد تفوز بها الأحزاب والمترشحون، وهناك تغيرات ثلاث تفسر في هذه العملية وهي:

- **المعادلة الانتخابية المستعملة:** ما إذا كانت تعددية أغلبية، تناسبية، مختلطة أو نظام آخر، وما هي المعادلة الحسابية لحساب تخصيص المقاعد؟

- **هيكلة الاقتراع:** ما إذا كان المقترع يصوت لمرشح أو لحزب، وما إذا كان المقترع يقوم باختيار واحد أو يعبر عن سلسلة من التفضيلات؟

- **حجم المنطقة:** ليس عدد الناخبين الذين يعيشون في المنطقة، وإنما عدد الممثلين التي تنتخبهم المنطقة في المجلس التشريعي أو المحلي. [2]

- وتتبع أهمية النظم الانتخابية فيما يلي:[3]

---

[1] . عبد الفتاح ماضي مفهوم الانتخابات الديمقراطية مشروع دراسات الديمقراطية في البلدان العربية: اللقاء السنوي السابع عشر للديمقراطية والانتخابات في الدول العربية جامعة الاسكندرية 2007/08/18 على الموقع الإكتروني: www.achr.eu/art220.htm

[2] . فرانشسكا بيندا واخرون التحول نحو الديمقراطية الخيارات الرئيسية في عملية التحول الديمقراطي في العراق، المؤسسة الديمقراطية والانتخابات ستوكهولم، 2005، ص 14.

[3] . اندرو رينولزوين ريلي، اشكال النظم الانتخابية المؤسسة الدولية الديمقراطية والانتخابات ستوكهولم، 2002، ص 8.

1- تقوم المؤسسات السياسية بتشكيل قواعد اللعبة التي تجري ممارسة الديمقراطية في إطارها، وغالبا ما يدور الجدل حول النظام الانتخابي هو المؤسسة السياسية التي يمكن التلاعب بها بسهولة سواء للأفضل أم للأسوأ، اذ أن اختيار النظام الانتخابي يمكن أن يحدد بفاعلية من سيتم انتخابه، والحزب الذي يفوز بالسلطة.

2- يمكنان تشجع بعض النظم الانتخابية النزعات الانشقاقية، في حين تشجع نظم أخرى الاحزاب على الحديث بصوت واحد وتضع حدا للمعارضة فيها.

والملاحظ ان النظم الانتخابية لا تعمل بالضرورة بنفس الطريقة في البلدان المختلفة، فرغم وجود خبرات في مناطق عديدة من العالم، فإن الآثار الناجمة عن نمط انتخابي معين تعتمد إلى درجة كبيرة على السياق الاجتماعي والاقتصادي الذي يتم تطبيق هذا النمط في إطاره. ولأن تفاصيل ومضامين أي نظام انتخابي لا بد أن توضع في ضوء الأهداف المرجوة منه والمحددة مسبقا، فإنه يمكن تصور الأهداف الثلاثة التالية لأي نظام انتخابي:[1]

- تحويل أصوات الناخبين إلى مقاعد في الهيئات التمثيلية النيابية بالبرلمانات.
- توفير الآلية التي يمكن خلالها للناخبين محاسبة ممثليهم.
- توفير حوافز للمتنافسين من أجل عرض برامجهم وآرائهم بحرية وتمثيل كافة فئات المجتمع، ففي المجتمعات التي يعيش فيها أقليات عرقية أو دينية أو لغوية توضع بنود وقواعد مختلفة في النظم الانتخابية لتحقيق هدف دمج هذه الأقليات في المجتمع، كما ان هناك قوانين انتخابية تتضمن آليات لضمان تمثيل المرأة.

ويسعى النظام الانتخابي شكلا ومضمونا إلى تأكيد نية المشروع الدستوري أو المشروع القانوني على أن يضمن هذا النظام الحريات المدنية والسياسية للمواطن، وهو بذلك يعد إحدى ملامح التطور الاجتماعي الديمقراطي، إذ يتولى مهمة دفع المواطنين إلى الممارسة السياسية وتدعيم احساسهم بأهمية إرادة الناخب في خلق تمثيل نيابي ديمقراطي.

[1] . عبد الفتاح ماضي، المرجع السابق.

الفرع الثاني: أنواع النظم الانتخابية.

لقد اختلفت وتنوعت النظم الانتخابية التي عرفتها التجارب الديمقراطية المعاصرة مع اختلاف أوضاع وظروف كل دولة، على وضع لا يمكن معه أن نجد نظامين متطابقين تماما في دولتين مختلفتين، غير انه يمكن القول ان التجارب الديمقراطية عرفت نظامين رئيسيين يعدان- مع فروعهما وصورها- من أبرز الأنظمة المعمول بها في عالمنا المعاصر، وهي نظم الاغالبية "majority systems" ونظم التمثيل النسبي "proportional" . ولهذين النوعين الرئيسيين أشكال وأنواع عدة على النحو الذي تفصله الدراسات ذات الصلة بالنظم الانتخابية.

1- نظام الأغلبية

القاعدة الجوهرية لهذا النظام تتمثل في أن "الفائز يأخذ كل شيء"، والفائز في هذا النظام هو المتحصل على أكبر عدد من الأصوات، ويجب ان نميز هنا بين الأغلبية المطلقة من الأصوات التي عادة ما تكون ب(1+50) على الأقل، وبين الأغلبية النسبية من الأصوات التي تكتفي بالأغلبية البسيطة فقط(أكبر عدد من الأصوات الصحيحة).[1]

وأهم ما يميز هذا النظام هو: البساطة والوضوح والقدرة على تكوين أغلبية برلمانية متماسكة، مما يؤدي في النهاية إلى استقرار الحكومات، ويجعل هذا النظام الناخب على معرفة بجميع المرشحين المتنافسين في الانتخابات، الامر الذي من شأنه تقليص تأثير الأحزاب السياسية على آراء واتجاهات الناخبين.

2- نظام التمثيل النسبي:

تستعمله أكثر الديمقراطيات الراسخة، قاعدة هذا النظام هي توزيع المقاعد يكون متقاربا مع نسبة الأصوات التي يحصل عليها كل حزب، وفق قانون الباقي الأعلى أو

[1] . بن سليمان عمر، تأثير نظام الانتخاب على الأحزاب في الجزائر 1989 – 2012 رسالة ماجيستير كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة سعيدة 2013، ص ص119.

المتوسط الأعلى، وكلما زاد حجم الدائة الانتخابية وقلت عتبة الفوز بالمقاعد كلما ازدادت نسبية هذا النظام.

إن أهم ما يتميز به هذا النظام ان يسمح بتمثيل كافة اتجاهات الرأي العام والأحزاب السياسية في البرلمان، وقيل إن هذا النظام أكثر عدالة من نظام الأغلبية، كونه يضمن لكل حزب عددا من المقاعد في المجلس النيابي يتناسب وعدد الأصوات التي حصل عليها في الانتخابات.[1]

3- أنظمة التمثيل المختلط:

وهي تتألف من مزيج بين القواعد النسبية والأغلبية وقد تكون متوازية وقد يغلب عليها هذا اللون أو ذلك تبعا للنسب التي تدخل في تكوين هذا النظام الانتخابي، وتدعي الأنظمة الانتخابية المختلطة بالأنظمة شبه النسبية، وهي أنظمة تقع بين النظام الانتخابي بالأغلبية والنظام الانتخابي النسبي.[2]

المطلب الثاني: النظام الانتخابي في الجزائر

يعتبر قانون الانتخابات اهم نص قانوني يؤطر العملية الانتخابية التي تعتبر جوهر أي نظام ديمقراطي، فبالانتخاب يتمكن المواطنون من اختيار ممثليهم على مختلف المستويات لممارسة السيادة نيابة عنهم، لذلك يجب ان ترمي قواعد القانون الانتخابي إلى تحقيق انتخابات تعددية نزيهة وشفافة.

وقد عرفات الجزائر عدة أنماط انتخابية سواء في فترة الأحادية الحزبية أو بعد الشروع في التجربة التعددية، انطلاقا من نظام الأغلبية إلى نظام التمثيل النسبي مرورا بالنظام

[1] . شليغم غنية، ولد عامر نعيمة، أثر النظم الانتخابية على التمثيل النسبي: حالة الجزائر، مجلة دفاتر السياسة والقانون عدد خاص كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة افريل 2011، ص 183.

[2] . زهير بن علي دور النظام الانتخابي في اصلاح النظم السياسية اطروحة دكتوراه في القانون العام جامعة ابو بكر بلقايد تلمسان 2015، ص 98

المختلط. من الضروري اليوم تقييم هذه التجربة وتبني النمط الانتخابي الذي يتماشى مع واقع المجتمع الجزائري وظروف البلاد السياسية والاقتصادية.[1]

الفرع الأول: النظام الانتخابي الجزائري في فترة الأحادية.

لقد أخذ المشرع الجزائري في عهد الحزب الواحد بنظام الانتخاب الفردي وبالأغلبية المطلقة في دور واحد يمقتضى دستوري1963 و1976، حيث تضمن اول دستور للجزائر المستقلة في سبتمبر 1963 في المادة 27 " أن الاقتراع يكون عام مباشر وسري" على أن يوكل امر اقتراح المترشحين إلى جبهة التحرير الوطني، لينتخب اول مجلس نيابي في التاريخ المؤسساتي للجزائر المستقلة. في 20 سبتمبر 1964 لندة 4 سنوات اتسم باحتكار جبهة التحرير الوطني للعضوية فيه اذ اشترط في المرشح في البرلمان بالانتماء الى الحزب الواحد باعتباره الحزب الطلائعي في البلاد، وقائمة التشرح كانت قائمة واحدة موضوعة من قبل الجبهة.[2]

أما في دستور 22 نوفمبر 1976 فقد نصت المادة 128 على أنه: ينتخب أعضاء الشعبي الوطني بناء على ترشيح من قيادة الحزب عن طريق الاقتراع العام والسري المباشر".

يقول صالح بلحاج في هذا الصدد:"... تميز النظام الانتخابي الجزائري في زمن الأحادية بالاستقرار، الوحدة والبساطة والمقصود

-**الاستقرار**: أي ذلك النظام الانتخابي عمر في الجزائر طيلة 21 سنة جرت فيه خلالها انتخابات كثيرة وفق نظام انتخابي واحد ظهر في نظام الحزب الواحد، وزال بزواله.

الوحدة: أي أن أسس النظام كانت متماثلة في العمليات الانتخابية، باستثناء بعض الآليات التقنية الخاصة بكل منها.

[1] . عما رعباس الاصطلاحات السياسية في الجزائر 2011، مجلة الفكر البرلماني العدد 27، مجلس الأمة الجزائر، 2011.

[2] .بن سليمان عمر، مرجع سابق.

البساطة : الإجراءات مقارنة بالآليات المعقدة في النظم الانتخابية التعددية التي تتسم بتعدد وضع القوائم وتحديد الفائزين وتوزيع المقاعد.[1]

يعتبر القانون08/80 المؤرخ في 25 اكتوبر1980 هو اول قانون انتخابي عرفته الجزائر المستقلة وتم اعتماد هذا النظام لسهولته وبساطته، ولأنه كان يعكس طبيعة النظام السياسي الذي تبنته الجزائر بعد الاستقلال والمتمثل في نظام الحزب الواحد.

و في هذا المجال تنص المادة 66 من القانون08/80 على ان "ينتخب أعضاء كل مجلس شعبي من قائمة وحيدة للمترشحين، يقدمها حزب جبهة التحرير الوطني"، أي أنه ليس أمام الناخب إلا قائمة وحيدة يقترحها حزب الجبهة ،مشتملة على عدد من المرشحين يساوي ضعف عدد المقاعد المطلوب شغلها، كما أن تحديد نتائج الانتخابات يتم بواسطة تعداد الأصوات التي حصل عليها كل مترشح بتطبيق نظام الأغلبية البسيطة، وهذا ما نصا عليه الفقرة 2 من المادة 67 من نفس القانون المذكور أعلاه حيث جاء فيه ما يلي:" يصرح بانتخاب المرشحين الذين حصلو على أكبر عدد من الأصوات في حدود المقاعد المطلوب شغلها، وعند تساوي الأصوات يؤول الانتخاب للمرشح الأكبر سنا. كما طبق نظام الأغلبية في الانتخبات الرئاسية التي عرفتها الجزائر في الفترة الأحادية، ففي تلك المرحلة يتولى الحزب تقديم المترشح الوحيد الذي يتم انتخابه بالأغلبية المطلقة من الناخبين المسجلين وفي دورة واحدة.[2]

الفرع الثاني: النظام الانتخابي في الفترة التعددية

بعد إقرار دستور 1989 ودخول الجزائر في وضع سياسي جديد فرض على النظام السياسي ادخال تعديلات وإصلاحات في القوانين التنظيمية للدولة من شأنها ان تفتح المجال للتنمية السياسية، تدعم من خلالها سيادة الشعب احترام خياراته الحرة وتحقيق مشاركة

[1] . صالح بالحاج، تطورات النظام الانتخابي وازمة التمثيل في الجزائر، ابحاث واراء حول مسالة التحول الديمقراطي في الجزائر مخبر دراسات وتحليل السياسات العامة في الجزائر، 2012، ص 53.

[2] . سويقات عبد الرزاق، اصلاح النظام الانتخابي لترشيد الحكم في الجزائر رسالة ماجيستير جامعة قسنطينة، كلية الحقوق، 2010، ص 89.

سياسية أكثر فعالية لمختلف الاتجاهات والفعاليات السياسية والاجتماعية وقد مست هذه التعديلات خصوصا القوانين المنظمة للانتخابات قصد اجراء أول انتخابات تعددية في الجزائر.

1.قانون الانتخابات رقم13/89

تجسيدا لنص المادة 10 من دستور 1989 التي تضمن الاختيار الحر والديمقراطي للمثلي الشعب تم اصدار قانون للانتخابات التعددية وهو قانون رقم13/89 المؤرخ في 7 أوت1989[1] والمعدل في 27 مارس1990 بموجب القانون رقم 06/90،[2] ملغيا بذلك أحكام قانون الانتخابات رقم08/80 المؤرخ في 25 أكتوبر1980[3] وتم اعتماد طريقة الاقتراع النسبي على القائمة مع أفضلية الأغلبية في دور واحد، وهكذا فإن القانون الجديد جاء ليحدد كيفيات المشاركة في الانتخابات في ظل المعطيات الجديدة للتعددية السياسية. ويمكن عرض التغييرات الحاصلة في النقاط التالية:

- بعد أن كان الترشح للمجالس المنتخبة يتم عن طريق الحزب، ألغيت هذه الطريقة وأصبح حق الترشح مسموحا به للجميع حسب المادة 66 من القانون الجديد، سواء كان ذلك باسم حزب سياسي أو عن طريق الترشح الحر، لكن في هذه الحالة الأخيرة ينبغي ان يزكي المترشح بتوقيعات 10% على الأقل من ناخبي دائرته الانتخابية، على أن لا يقل العدد عن خمسين ناخبا، ولا يزيد عن 500 ناخب.

إن نمط الاقتراع النسبي الذي تم تبنيه في هذا القانون، احدث قطيعة مع التمثيل المطلق الذي كان يقوم عليه القانون السابق(08/80)، حيث نصت المادة 61 من قانون13/89 ان

---

[1] . الجمهورية الجزائية الديمقراطية، قانون 13/89 المؤرخ فغي 5 محرم عام 1410 هـ الموافق 7 اوت 1989 المتضمن قانون الانتخابات الجريدة الرسمية، العدد32، السنة 26، الصادرة بتاريخ، 7 اوت 1989.

[2] . الجمهورية الجزائرية الديمقراطية قانون رقم 06/90 المؤرخ في اول رمضان عام 1410 هـ الموافق ل 27 مارس 1990 يعدل ويتمم القانون رقم 13/89 المؤرخ في 7 اوت 1989 المتضمن قانون الانتخابات الجريدة الرسمية العدد 13 سنة 27، الصادرة بتاريخ 28 مارس، 1990.

[3] . الجمهورية الجزائرية الديمقراطية قانون 08/80 المؤرخ في 16 ذي الحجة 1400هـ الموافق 25 اكتوبر 1980 المتضمن قانون الانتخابات الجريدة الرسمية العدد 44 سنة 16 الصادرة بتاريخ 28 اكتوبر 1980.

انتخاب المجلس البلدي والولائي يكون لمدة 5 سنوات بواسطة الاقتراع النسبي على القائمة مع أفضلية الأغلبية في دور واحد، ونفس النمط يطبق على المجلس الشعبي الوطني بمقتضى المادة 84، على أن يجرى الاقتراع في الدوائر الانتخابية التي تتوفر على مقعد واحد على اسم بالأغلبية في دور واحد.

- أما بالنسبة لانتخابات المجلس الشعبي الوطني (البرلمان) فقد حددت المادة84 من قانون89-13 السابق الذكر طريقة الاقتراع النسبي على القائمة مع أفضلية الأغلبية في دور واحد، لكن عدلت هذه المادة بموجب القانون رقم91-06 المؤرخ في 2 أفريل1991 المعدل والمتمم للقانون السابق، حيث أصبحت طريقة الاقتراع على الاسم الواحد بالأغلبية في دورين.

وحسب المادة62 من قانون 13/89 فإنه يترتب على هذ النمط من الاقتراع توزيع المقاعد كالآتي:[1]

- إذا تحصلت القائمة التي فازت بالأغلبية المطلقة من الأصوات المعبرة عنها فإنها تحوز على جميع المقاعد.[2]

- وفي حالة عدم حصول أي قائمة الأغلبية المطلقة للأصوات المعبرة عنها، فإن القائمة الحائزة على الأغلبية البسيطة تحصل على(50% +1) من المقاعد وبحسب الكسر لصالح هذه القائمة كمقعد كامل.

- توزيع بقية المقاعد على جميع القوائم المتحصلة على اكثر من 10% من الأصوات المعبر عنها، وذلك على أساس النسب المئوية للأصوات المحصل عليها وحسب ترتيب تنازلي وبحسب الكسر الناتج كمقعد كامل.

[1] . الجمهروية الجزائرية الديمقراطية قانون رقم 13/89 المؤرخ في 5 محرم 1410 هـ الموافق 7 اوت 1989 المتضمن قانون الانتخابات العدد 32 السنة 16 الصادرة بتاريخ 7 اوت 1989، ص 853.

[2] . نفس المصدر .

2. قانون الانتخابات رقم06/90

ساهم تأجيل الانتخابات ببروز قوى سياسية فاعلة على الساحة السياسية، دفعت رئيس الحكومة آنذاك السيد **مولود حمروش** على تقديم مشروع يعدل بعض مواد قانون الانتخاب13/89 **رغم انه لم يدخل حيز التجربة العملية**(لم يوضع موضع التطبيق).

وبعد الموافقة عليه من الطرف المجلس الشعبي الوطني، صدر قانون06/90 في 27 مارس 1990 والذي بموجبه تم اعتماد نظام انتخابي لا يختلف من حيث المبدأ عن النظام الانتخابي السابق على أساس أنهي جمع بين تقنيات نظام الاغلبية ونظام التمثيل النسبي، لكنه أقل حدة منه.

وبموجب هذا القانون **تم تعديل الفقرة المتعلقة بتوزيع المقاعد،** لتتحول إلى القائمة التي تفوز بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها لا تحصل على جميع المقاعد بل على عدد من المقاعد يتناسب مع النسبة المئوية التي حصلت عليها، وظلت هذه الطريق نفسها في توزيع المقاعد في حالة عدم حصول أي قائمة على الأغلبية المطلقة.

و بالفعل فقد نص القانون06/90 في المادة 62 مكرر ان المقاعد توزع بالشكل التالي:

- القائمة التي تتحصل على الأغلبية المطلقة من الأصوات تفوز بعدد من المقاعد يناسب النسبة المئوية للأصوات المحصل عليها المجبرة إلى العدد الصحيح الأعلى.
- وفي حالة عدم حصول أي قائمة على الأغلبية المطلقة من الأصوات المعبر عنها تفوز القائمة التي تحوز على أعلى نسبة كما يلي:

- 50% من عدد المقاعد المجبرة إلى العدد الصحيح الأعلى في حالة ما إذا كان عدد المقاعد المطلوب شغلها في الدائرة فرديا.
- 50% +1 من عدد المقاعد في حالة ما إذا كان عدد المقاعد المطلوب شغلها زوجيا.
- و في كلتا الحالتين المذكورين أعلاه، توزع المقاعد المتبقية بالتناسب على كل القوائم التي تحصلت على 7% فما فوق من الأصوات المعبرة على أساس نسبة المئوية للأصوات المحرزة بتطبيق الباقي الأقوى، حتى تنتهي المقاعد الواجب شغلها.

- وفي حالة عجم حصول أية قائمة متبقية على نسبة 7% تحصل القائمة الفائزة على جميع المقاعد.

على أساس ما تقدم تقرر إجراء أول انتخابات تعددية في تاريخ الجزائر المستقلة، وتمثلت في الانتخابات المحلية في 12 جوان1990 كبداية لوضع قواعد ديمقراطية تعددية تمثيلية، وبدا واضحا ان هذه الانتخابات كانت فرصة مناسبة لقياس صدى الديمقراطية والتنمية السياسية الذي تبنته الدولة بداية من احداث أكتوبر 1988.[1]

لقد اتضح من نتائج هذه الانتخابات أن المنافسة الانتخابية التعددية الأولى في تاريخ الجزائر، أعادت توزيع الأوراق بين مختلف الأطراف التي دخلت الحياة السياسية بعد عملية الإصلاح السياسي التي عرفتها الجزائر سنة 1989، كما تجلت في الأفق معالم قوة سياسية جديدة جسدها التيار الإسلامي المتمثل في (الجبهة الإسلامية للإنقاذ).

على صعيد آخر تدفعنا نتائج الانتخابات المحلية لتساؤل عن الأسباب الحقيقية التي أدت إلى تراجع جبهة التحرير الوطني في أول امتحان تعددي، حيث عبرت هذه الانتخابات عن عدم ثقة المواطن في النظام السياسي الممثل من خلال جهة التحرير باعتبارها الحزب الوحيد الحاكم.

3.قانون الانتخابات رقم06/91

في إطار إتمام مسار التنمية السياسية والتحول نحو الديمقراطية الحرة باللجوء إلى الآلية الانتخابية، أعلن رئيس الجمهورية الشاذلي بن جديد إجراء الانتخابات التشريعية في دورتين، يجرى الدور الأول في 27 جوان 1991، ثم يليه الثاني بعد ثلاث أسابيع من ذلك التاريخ.

إلا أن تأجيل إجراء الانتخابات التي حدد موعد تنظيمها في 6 ديسمبر 1991، منح النظام السياسي الفرصة لإعادة تنظيم القوانين والدوائر الانتخابية وفقا لمصالحه وانطلاقا من

[1] . خالد توازي الظاهرة الحزبية في الجزائر رسالة ماجيستير كلية العلوم السياسية والاعالم جامعة الجزائر 2006، ص 112.

النتائج المتحصل عليها في الانتخابات المحلية السابقة، فجاء القانون رقم06/91[1] المؤرخ في 2 أفريل 1991 المعدل والمتمم للقانون رقم13/89 والمتضمن قانون الانتخابات، وبمقتضاه تغير نمط الاقتراع إذ أصبح يعتمد طريقة الاقتراع على الاسم الواحد بالأغلبية في دورتين عوض نمط الاقتراع النسبي على القائمة مع أفضلية الأغلبية في دورة واحدة، ووفق القانون الجديد يعتبر المرشح فائزا في الدورة الأولى إذا حصل على الأغلبية المطلقة (النصف زائد واحد)، وإذا لم ينل أحد المترشحين الأغلبية المطلقة تعاد الانتخابات في دورة ثانية ويشارك في ذلك المترشحين الذين حازوا اكبر عدد من الأصوات المعبر عنها، ويعتبر فائزا في الدورة الثانية المرشح الذي حصل على أكثرية الأصوات.

ليليه القانون رقم07/91 المؤرخ في 5 أفريل 1991 المحدد للدوائر الانتخابية، وبناء على هذا التقسيم الإداري الجديد ارتفع عدد مقاعد البرمان من 295 إلى 542 مقعد.

لكن ما يلاحظ في هذا التقسيم انه اخذ المساحة الجغرافية بعين الاعتبار عوض الكثافة السكانية، ومن ثم هذا القانون همش المدن لحساب الأرياف، وهذا ما يحمل دليلا واضحا على كونها زيادة خصصت لمناطق نفوذ وشعبية النظام والحزب الحاكم في الأرياف ومناطق الجنوب رغم الكثافة السكانية المنخفضة التي تتميز بها، وبالتالي كان هناك رغبة لضمان أغلبية برمانية مناسبة تسمح بتمرير مشاريع القوانين المختلفة وفقا لتوجهات النظام.

وعليه فإن هذه القانونين كانا محاولة من النظام لتنظيم الساحة السياسية وفق ما يخدم مصالحه واستراتيجيته القائمة على استقراره في الحكم وتوجيه العملية السياسية من جهة وضرب القوة السياسية والتنظيمية للحزب الفائز في الانتخابات المحلية من جهة ثانية.

هذا ما أثار ردات فعل معارضة لمحتوى هذين القانونين وكانت الجبهة الإسلامية للإنقاذ من اكبر المعارضين لهما، متهمة الحكومة بالتحيز لجبهة التحرير الوطني وتشكلت

[1] . الجمهورية الجزائية الديمقراطية قانون 9/91 المؤرخ في 17 رمضان 1411هـ الموافق 2 افريل 1991 يعدل ويتمم القانون رقم 13/89 المؤرخ في 7 اوت 1989 والمتضمن قانون الانتخابات الجريدة الرسمية العدد 14 السنة الثامنة والعشرون الصادرة بتاريخ 3 افريل 1991.

على إثرها(1+7) لتطالب رئيس الجمهورية بإعادة النظر في القانونين وهددت بالقيام بالإضراب الذي تراجعت عنه بعد ذلك.

لكن عدم استجابة الحكومة لمطالب أحزاب المعارضة خاصة الجبهة الإسلامية، دفعها إلى إعلان إضرابها السياسي ابتداء من يوم25 ماي 1991، حيث نظمت مظاهرات ومسيرات لكن شرعان ما تحولت إلى مواجهات بين المتظاهرين والشرطة انتهت بتدخل الجيش مع حملة واسعة من الاعتقالات في صفوف الجهة الإسلامية للإنقاذ في اخر جوان، تداعت الاحداث على نحو متسارع فأعلنت الحكومة فرض حالة الطوارئ لمدة أربعة شهور وانتشرت قوات الجيش في لعاصمة وتم فرض حظر التجول فيها.[1]

نتيجة التطورات السياسية والأمنية وأمام لوضع المتأزم، تمت استقالة مولود حمروش وتعويضها بحكومة جديدة برئاسة "سيد احمد الغزالي"، التي قامت بتعديل القانونين محل الخلاف وقدمتهما للبرلمان للمصادقة عليه يوم 13 أكتوبر 1991 وقد تضمن ما يلي:

- ✓الاعتماد على طريقة الاقتراع على الاسم الواحد بالأغلبية في دورتين.
- ✓تخفيض سن الترشح إلى 28 سنة بدلا من 3 سنة.
- ✓ تم تخفيض عدد مقاعد البرلمان من 542 إلى 430 مقعد.
- ✓تخفيض عدد التوقيعات الازمة للمترشح الحر من 500 توقيع إلى 300 توقيع، مع تأكيد صحة عينة منها قدرها 5% حوالي 15 توقيعا يختارها رئيس اللجنة الإدارية المكلفة بالانتخابات على مستوى الدائرة الانتخابية.

أما بالنسبة لتقسيم الدوائر الانتخابية فقد تم كذلك تخفيض عدد الدوائر إلى 430 دائرة انتخابية وقامت هذه التعديلات على أساس تحديد الشريحة السكانية لكل مقعد اعتمادا على الكثافة السكانية بالولاية وتقسيمه على كل مقعد، كما تم إقرار عدم تمثيل أية ولاية بأقل من نائبين اثنين من جهة وكل دائرة انتخابية بمقعد على الأقل من جهة أخرى.

[1] . عمر عبد الكريم سعداوي، التعددية السياسية في العالم الثالث الجزائر نموذجا مجلة السياسة العدد 138 مركز الاهرام للدراسات والسياسة والاستراتيجية القاهرة اكتوبر 1999 ص 68.

نتيجة لهذه التعديلات القانونية وتوفر الشروط التنظيمية الازمة لإحراء الانتخابات التشريعية، حدد تاريخ 26 ديسمبر 1991 لإجراء الانتخابات التشريعية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 91/386 الصادر بتاريخ 16 أكتوبر 1991، وقررا تاريخ 12 جانفي 1991 لإجراء الدور الثاني من هذه الانتخابات.

4.قانون الانتخابات رقم07/97.

بعد العودة إلى المسار الانتخابي وإلى العمل بالدستور صدور قانون عضوي جديد خاص بالنظام الاجتماعي الذي تم تعديله بموجب الأمر رقم07/97 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الذي يجيب ان يأخذ بصيغة الاقتراع النسبي على أساس القائمة عوض نظام الاقتراع بالأغلبية في دورتين، ويأخذ بعين الاعتبار الكثافة السكانية في كل منطقة جغرافية والسماح للجزائريين في الخارج الإدلاء بأصواتهم، وبمقتضى هذه التعديلات الجديدة تم تنظيم الانتخابات التشريعية لسنة 1997.

هذا النظام الانتخابي/ يضمن التمثيل لجميع الأحزاب سواء كانت صغيرة أو كبيرة، لأن عدد المترشحين يساوي عدد المقاعد الممنوحة لكل دائرة انتخابية، كما حددت الدائرة الانتخابية في حدود الولاية على أقصى تقدير مع إمكانية تقسيم الولاية إلى عدة دوائر انتخابية، اما فيما يتعلق بتوزيع المقاعد فإنها توزع بالاستناد في المعامل الانتخابي(النصاب)، في حين أن الأصوات والمقاعد المتبقية بعد عملية توزيع المقاعد وفق النصاب فإنها توزع على أساس قاعدة الباقي الأقوى.[1]

5.تعديل قانون الانتخابات رقم 01/04

لقد واكبت الانتخابات الرئاسية لسنة 2004 تغييرات كبيرة في مواقف المؤسسة العسكرية وإعلانها مبدأ الحياد، وقد صدر في هذا الشأن القانون رقم01/04 المعدل والمتمم للامر07/97 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات، وتضمن من التعديلات ما

[1] . الأمر رقم 07/97 مؤرخ في 6 مارس 1997 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات المواد (101 . 102. 103) الجريدة الرسمية العدد 12، 1997، ص 105.

مس بشكل مباشر احد الأدوار التي كان يقوم بها الجيش في العملية الانتخابية، من خلال إلغاء مكاتب التصويت الخاصة بأفراد الجيش الوطني الشعبي وأجهزة الامن المختلفة من مقرات عملهم، وكانت مختلف الأحزاب والفواعل السياسية في الجزائر منذ سنوات تطالب بإلغاء المكاتب الخاصة بعناصر الجيش الوطني، على اعتبار انها تساعد السلطة في التلاعب بصناديق الاقتراع، وعليه فقد اعتبر هذا الإجراء سعيا حقيقيا لخلق وتوفير الجو الملائم لتجسيد موقف الجيش المعلن من الرئاسيات، وهو ما انبأ بوجود تغيير في المسار والتموقع السياسي للمؤسسة العسكرية بظهور بوادر علاقات جديدة بين مؤسستي الرئاسة والدفاع.[1]

كما عدلت المادة88 من الأمر 07/97 والخاصة بتنظيم وتشكيل اللجنة الانتخابية على المستوى الولائي في سنة 2004 التي كانت تتألف من 03 قضاة يعينهم وزير عدل إلى : رئيس يعينه وزير العدل برتبة مستشار ونائب رئيس ومساعدين اثنين يعينهم الوالي من ناخبي الولاية،كما تعتبر أعمالها وقراراتها إدارية قابلة للطعن أمام الجهة القضائية وفق ما ورد في المادة 19.

في حين عدلت المادة 82 من الظامر07/97 (المتعلقة بشروط قبول المرشحين المقدمة من حزب سياسي أو القوائم الحرة في نوفمبر 2007، واستبدلت بالمادة 02 التي اشترطت في اعتماد القوائم الجديدة حتى تتمكن من الترشح أن تكون معتمدة من طرف حزب سياسي أو عدة أحزاب على أن تكون هذه الأحزاب قد تحصلت على الأقل(4%) من الأصوات الصحيحة وذلك على الأقل في 25 ولاية على الأقل، أي أكثر من 2/1 أي (50+1) من عدد الولايات. ودون أن يقل هذا العدد عن 2000 صوت صحيح في كل ولاية.

[1] . الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية قانون عضوي 01/04 مؤرخ في 16 ذي الحجة 1424 الموافق 7 فبراير 2004 يعدل ويتمم الامر رقم 07/97 المؤرخ في 27 شوال 1417 الموافق 6 مارس 2004 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات الجريدة الرسمية العدد 9 الصادر بتاريخ 11 فبراير 2004 ص 21.

6.قانون الانتخابات رقم01/12

مع بداية سنة 2012 تم اصدار مجموعة من الإصلاحات السياسية، وذلك بمراجعة العديد من القوانين العضوية المنظمة للحياة السياسية وعلى رأسها قانون الانتخابات، حيث شكل القانون العضوي رقم01/12 المؤرخ في 12 جانفي2012 والمتعلق بالنظام الانتخابي[1] أساس لعملية الاصلاح السياسي، وجاء هذا لقانون وقوفا عند رغبة الأحزاب السياسية في ضرورة تعزيز ضمانات نزاهة العملية الانتخابية، حيث أدخلت آليات جديدة في مجال الرقابة على العمل الانتخابي الذي من شانه ان يوفر الأجواء المناسبة لإجراء الانتخابات في أجواء التنافس السياسي النزيه، ويقوي من مصداقية العملية الانتخابية وي عطيها صفة الشفافية، وتجسيدا لهذا المسعى أدخلت بعض التعديلات أهمها اعتماد نمط الاقتراع النسبي على القائمة المغلقة بالنسبة للمجالس الشعبية المحلية(البلدية والولائية) والمجلس الشعبي الوطني. كما توزع المقاعد وفق هذا القانون الجديد، بالتناسب مع عدد الأصوات التي تحصلت عليها كل قائمة/ بتطبيق قاعدة الباقي الأقوى على المقاعد التي تبقى شاغرة بعد التوزيع الأولي. وهو ما يوضح أن القانون العضوي الجديد للانتخابات لم يغير نمط الاقتراع بل حافظ على نفس النمط الذي اعتمده سنة 1997. الجديد في هذا القانون هو استحداث "اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات، وهي لجنة مستقلة تتشكل من ممثلي الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات، إضافة إلى ممثلي المترشحين الأحرار"، كم تم إنشاء اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات المستقلة عن وصاية وزارة الداخلية والجماعات المحلية والمشكلة من قضاة بعينهم رئيس الجمهورية، ويملكون صلاحيات البث في النزاعات بحيادية ومهنية.

ومن بين المسائل التي عدلت كذلك في إصلاح المنظومة الانتخابية تتمثل في توسيع من عدد مقاعد البرلمان من 380 إلى 462، وهذا للاستجابة لعدد الأحزاب

[1] . الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية القانون العضوي رقم 01/12 مؤرخ في 18 صفر 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 يتعلق بنظام الانتخاب الجريدة ارسمية العدد الأول السنة التاسعة والاربعون الصادرة بتاريخ 14 يناير سنة 2012، ص 9.

السياسية الجديدة بعد إصلاح المنظومة الحزبية سنة 2012، غير انه لم يتغير توزيع المقاعد بالنسبة لعدد السكان، فقد بقي لكل دائرة انتخابية فيها 80.000 نسمة مقعد واحد.

هذا دليل على أن التقسيم الجديد للدوائر الانتخابية لم يأت نتيجة لإحصاء جديد وللانسجام مع عدد السكان، كما ان عدد المقاعد الإضافية في البرلمان لم تضاف لنفس السبب السابق، وإنما للاستجابة لعدد الأحزاب التي بلغ عددها حوالي 56حزب، هذا من جهة، من جهة أخرى جاء التعديل في عدد الدوائر الانتخابية ومقاعد البرلمان لتفعيل نمط الاقتراع النسبي بالقائمة المغلقة، الذي انتج أغلبية في البرلمانات السابقة منذ اعتماده في 1997 رغم نسبيته، وبالتالي إعطاء فرصة للأحزاب الصغيرة والمجهرية في التمثيل، إذ لن تتمكن من ذلك في ظل نظام الأغلبية، أو دون دخولها في تحالفات أو حزبية أو انتخابية.

7.القانون الانتخابي الجديد رقم10/16

يتعلق القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 25 أغسطس2016 بتنظيم الانتخابات في الجزائر، وأفضت الإصلاحات التي جاء بها التعديل الدستوري لسنة 2016 إلى إعادة النظر في أحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات لعام2012 من خلال ادراج أحكام من شأنها ضمان نزاهة العمليات الانتخابية وشفافيتها، واستحداث هيئة عليا مستقلة تكلف برقابة الانتخابات. ويتكون القانون الجديد من225 مادة، لكن أكثرها إثارة للجدل المادتان73 و94 وهما تشترطان الحصول على نسبة 4% في آخر انتخابات نيابية أو محلية جرت في البلاد لدخول السباق مجددا، وإما من طرف الأحزاب السياسية التي تتوفر على 10 منتخبين على الأقل في الدائرة الانتخابية المترشح فيها، وهو أمر سيترتب عليه حرمان عدد كبير من الأحزاب من دخول الإقتراع.

وفي حالة تقديم قائمة من طرف حزب لا يتوفر فيه أحد الشرطين المذكورين أعلاه أو تحت رعاية حزب سياسي يشارك لأول مرة في الانتخابات، أو في حالة تقديم قائمة حرة فإنه يجب أن يدعمها على الأقل 250 توقيعا من ناخبي الدائرة الانتخابية المعنية فيما يخص كل

مقعد مطلوب شغله بالنسبة للمجلس الشعبي الوطني، وعلى الأقل ب50 توقيعا من ناخبي الدائرة الانتخابية بالنسبة للمجالس الشعبية البلدية والولائية.[1]

وبالنسبة لرئيس الجمهورية فيكون وفق المادة 137 بالاقتراع على اسم واحد في دورين بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها، وإذا لم يحرز أي مترشح (المادة 138) على الأغلبية المطلقة للأصوات المعبرة عنها في الدور الأول ينظم دور ثان، ولا يشارك في لدور الثاني الا المترشحين الاثنين اللذين أحرزا أكبر عدد من الأصوات في الدور الأول.

[1] . الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون العضوي رقم 10/16 مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 يتعلق بنظام الانتخاب الجريدة الرسمية العدد 50، الصادر بتاريخ 28 غشت سنة 2016، ص 22.

المبحث الثالث: أثر استخدام الرقمنة في إدارة العملية الانتخابية

المطلب الأول: مفهوم الإدارة العملية الانتخابية

تعد أجهزة إدارة الإنتخابات مؤسسات هامة للبناء الديمقراطي، تتناول بشكل مباشر نتظيم الإنتخابات التعددية، وبشكل غير مباشر إدارة الحكم وتطبيق القاعدة الحقوقية، وتعتبر إدارة العملية الإنتخابية، وعليه إتسامها بمعايير الجودة وعلى رأسهم معيار الشفافية الذي يساهم في تعزيز ثقة الناخبين و الأحزاب السياسية في العملية السياسية.

الفرع الأول: تعريف الإدارة العملية الانتخابية

التعريف الأول: للإدارة العملية الإنتخابية بيئة أو جهاز أو مجموعة منها، و المسؤولة عن إدارة العملية الانتخابية بغض النظر عن الترتيبات التنظيمية القائمة.

التعريف الثاني: كما تعرف إدارة العملية الإنتخابية من وظائف الدولة الطبيعية، وهي خدمة مماثلة لخدمات القطاع الاكثر تقليدية، ولكن لخلافا لبقية الخدمات فان ادارة الانتخابات تكون في فترة الانتخابات محور اهتمام الاعلامي.

الفرع الثاني: أشكال إدارة العملية الإنتخابية

أولا: الإدارة الإنتخابية المستقلة

وهي مؤسسة انتخابية مستقلة وتكون في البلدان التي تعمل إدارتها الانتخابية كبيئة مستقلة، ولها ميزانيتها الخاصة .

ثانيا: الادارة الانتخابية الحكومية

وهي مؤسسة انتخابية حكومية، وتكون في البلدان التي تعمل فيها السلطة التنفيدية على التنظيم و ادارة العمليات الانتخابية كوزارة الداخلية .

ثالثا: الادارة الانتخابية المختلطة

هي مؤسسة انتخابية مستقلة و حكومية ، تكون دات تركيبة مزدوجة حيث نجد هيئة مستقلة عن السلطة التنفيدية، كالبيئة العليا مستقلة للانتخابات موازاة مع الهيئة الانتخابية التنفيدية، تعني بالدرجة الاولى بالتنظيم.

الفرع الثالث : المبادئ العامة لإدارة العملية الانتخابية

تستند ادارة العملية الانتخابية الى أطر دستورية و قانونية، بحيث يجب عليها الإلتزام بمجموعة من المبادئ أساسية نابعة من معايير دولية لانتخابات نزيهة ومن اهمها :

- ✓ الإستقلالية
- ✓ الحياد
- ✓ الشفافية
- ✓ الكفاءة وسيادة القانون

المطلب الثاني: مظاهر وآليات استخدام الرقمنة

في ظل الأصوات والأحزاب المعارضة والمشككة في الحجم الحقيقي للوعاء الانتخابي في الجزائر ومطالبتها بعملية تطهير للقوائم الانتخابية سارعت الدولة لتبني التكنولوجيا لأول مرة في التحضير لتشريعات ماي 2017، من خلال العديد من التطبيقات مستهدفة تطهير القائمة الانتخابية وتحسين الخدمة العمومية.

وفي هذا الإطار تمت مباشرة تجسيد عمليتين متلازمتين تتمثلان فيما يلي:

- اتخاذ جملة من التدابير الإدارية والقانونية ترمي إلى تخفيف توحيد الإجراءات الإدارية.
- عصرنة خدمات المرافق العمومية الإدارية.

مرت هاتين العمليتين بمراحل متتالية تمثلت ب:

الفرع الأول: السجل الآلي للحالة المدنية

رقمنة جميع سجلات الحالة المدنية على مستوى الوطني وإحداث السجل الوطني الآلي للحالة المدنية وربط كل البلديات وملحقاتها الإدارية وكذا البعثات الدبلوماسية والدوائر القنصلية به.

بما فيها ربط مصالح الانتخابات لكل البلديات بالسجل الوطني الآلي للحالة المدنية تنفيذا لمخطط عمل الحكومة الهادف إلى تحسين أداء الإدارة العمومية، وجعله يتميز بالفعالية والشفافية، ما مكن من إعفاء المواطن من تقديم وثائق الحالة المدنية عند تكوين ملف التسجيل في القوائم الانتخابية.

كان ملف التسجيل في القوائم الانتخابية يتكون من: شهادة ميلاد وثيقة هوية بطاقة إقامة وتصريح بالإقامة.

وفي ظل استحداث السجل الوطني الآلي للحالة المدنية ثم الاستغناء على شهادة الميلاد وتصريح بالإقامة والإبقاء على وثيقتين فقط وهما: وثيقة هوية بطاقة إقامة.

فهذه الآلية المدرجة ترتب عنها إقبال المواطن على عملية التسجيل في القوائم الانتخابية، حيث أن المسجلين الجدد لآخر مراجعة للقوائم الانتخابية في الجزائر 2017 بلغ 768.713 مسجلا خلال 5 سنوات منهم 193000 مسجلا بعد إدراج هذه الآلية في فترة 6 أشهر فقط بمعدل ثلاثة أضعاف مسجلا قبل إدراج هذه الآلية فالملاحظ أن قبل إدراج الآلية عدد المسجلين خلال الشهر الواحد قدر بـ 10661 مسجلا بينما بعد إدراج الآلية ارتفاع العدد شهريا إلى 32166 مسجلا.

الفرع الثاني: إدراج تطبيق يسمح بالشطب آليا ما يمكن من التحويل لمكان الإقامة

قضت وزارة الداخلية على التنقل لمقرات إقامة الجزائريين السابقة قصد شطب أسمائهم من القوائم الانتخابية القديمة وإعادة تسجيل بمقر الإقامة الجديد بفضل نظام الكتروني جديد (إدراج تطبيقية من عدم تنقل أكثر من 100 ألف جزائري إلى بلديات إقامتهم السابقة من

أجل شطب أسمائهم من القوائم الانتخابية فيها، (مثال: عملية الترحيل الجماعية للأحياء القصديرية من بلديات مختلفة إلى بلديات جديدة).

تتم عملية الشطب والتحويل بعد إدراج التطبيقية يتنقل المعني إلى مقر بلدية الإقامة الجديدة بإثبات إقامته بها. ويتم طلب التسجيل في القوائم الانتخابية مباشرة من طرف العون المكلف آليا، مما يترتب عليه الشطب من القوائم الانتخابية للبلدية السابقة آليا.

الفرع الثالث: إدراج رقم عقد الميلاد في البطاقية المعلوماتية للناخبين

يمكن تصحيح المعلومات وتحيينها واكتشاف الحالات المكررة (ازدواجية التسجيل) داخل البلدية وداخل الولاية وبين البلديات وشطبها ضمن تطبيقات خاصة لكل عملية (التصحيح، التحيين، الشطب، الوفيات).

وتم في هذا الصدد إدخال بيانات جديدة خاصة بالمواطن لاكتشاف التسجيل المزدوج والمساعدة في تطهير القوائم الانتخابية، حيث تم إدراج رقم عقد الميلاد في البطاقية المعلوماتية للناخبين، وهذا لتمييز بين الأشخاص الذين يحملون نفس الاسم واللقب وبذلك يتم تصحيح الأسماء أو شطب الأسماء المكررة.

وحسب الأمين العام لوزارة الداخلية والجماعات المحلية حسين معزوز أنه تم تخصيص 500 ألف موظف لتأطير العملية الانتخابية، وعملية تطهير القوائم الانتخابية أفضت إلى شطب 287 ألف من مزدوجي التسجيل من سجل الناخبين وذلك بفضل إدخال رقم شهادة الميلاد الذي كان فاصلا في القضاء على تشابه الأسماء.

الفرع الرابع: إدراج تطبيق يمكن من تطهير القوائم الانتخابية من حالات الوفاة

أصدرت وزارة الداخلية بيانا بحث البلديات على ضرورة تطهير القوائم الانتخابية من الأشخاص المتوفين، وذلك بضرورة عمل مصلحة الانتخاب باستمرار مع مصلحة الحالة المدنية للمساعدة في تحيين القائمة الانتخابية من حالات الوفاة من خلال التطبيقية الخاصة بالعملية، حيث أفضت العملية حسب الأمين العام لوزارة الداخلية والجماعات المحلية حسين معزوز إلى شطب 436 ألف متوف.

وتكليف المهندس المسؤول عن الحالة المدنية بإرسال عبر البريد الالكتروني حالات الوفاة الجديدة ثلاث أيام محددة من الأسبوع ما يمكن من شطبها من القوائم الانتخابية وتحيينها يوميا.

الفرع الخامس: إدراج تطبيقية خاصة تسمح بإدراج مراكز ومكاتب تصويت على مستوى السلطة المحلية (البلديات):

بعدما كانت متوقفة على السلطة الولائية ما يمكن من تخفيف الضغط والزحام وكذا تسهيل عملية الاقتراع بما فيها عملية الفرز، حيث تم اعتماد الحد الأقصى لعدد الناخبين المسجلين على مستوى كل مكتب بـ 500 ناخب فبعدما كان عدد مكاتب التصويت في تشريعيات 2012 مقدر بـ 51 ألف مكتب في حين ناهز في تشريعيات 2017 أكثر من 53 ألف مكتب، أي بفارق أكثر من ألفين مكتب.

أما على مستوى مراكز التصويت لم يتعدى عدد المراكز في تشريعيات 2012 اثنى عشر ألف مركز تصويت، وبلغ في تشريعيات 2017 اثنى عشر ألف ومائة وستة وسبعون مركز تصويت (12176 مركز تصويت).

الفصل الثاني

دراسة ميدانية "سلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات" أنموذجا

تمهيد :

على ضمان إجراء انتخابات رئاسية تتسم بالشفافية والحياد دون تزوير أو تحريف للإرادة الشعبية، ورفض الإشراف عليها من طرف رموز النظام السابق، مما دفع بضرورة إنشاء هيئة تعمل على تنظيم العملية الانتخابية بكل موضوعية، وتعمل على تجسيد الديمقراطية وتوصيل صوت الشعب في اختيار من يحكمه بشرط تكريش النزاهة والشفافية في النتائج ولهذا كان لزاما على المشروع إيجاد جهاز حيادي يعمل على الإشراف على تنظيم الانتخابات ومراقبتها دون تأثره بأي نوع من الضغوطات من أية جهة سياسية كانت أو تنفيذية. وتعد هذه المهمة من بين اهم الضمانات التي تعمل على تطوير دولة القانون، لتكلل المطالب باستحداث السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، والتي تعد المسؤولة الأولى والأخيرة عن كل ما يتعلق بالمجال الانتخابي، وتضفي عليها جانبا كبيرا من المصداقية، وتكسبها ثقة جميع الأطراف المساهمة، من أحزاب سياسية ومترشحين احرار وخاصة الشعب الذي يدلي بصوته بكل حرية، كما تعمل على القضاء على كل أوجه الفساد والتزوير.

و عليه سيكون محور الدراسة في هذا الفصل حول الإطار التكتيكي الهيكلي للسلطة المستقلة للانتخابات(المبحث الأول) والذي سنتطرق فيه إلى محاولة وضع مفهوم للسلطة المستلقة وكذا التعريج على تشكيلتها وأجهزتها، وكيفيات وشروط الانضمام إلى عضويتها، ثم الانتقال إلى دراسة إطارها الوظيفي(المبحث الثاني) والذي سيتم التطرق فيه أيضا إلى جل المبادئ التي تحكمها والتي تلعب دورا هاما في تحقيق الديمقراطية، كما سنتطرق في المبحث الثالث الى شرح ابرز ما جاءت به من الرقمنة في ادارة العملية الانتخابية كألية لترقية العملية و ضمان شفافيتها.

المبحث الأول: الإطار التنظيمي والوظيفي للسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات

إن استحداث المشرع للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات له بالغ الأهمية في تنظيم العملية الانتخابية والتي بدورها تنعكس بالإيجاب أو بالسلب على استقرار الحياة السياسية وهذا راجع لمدى نزاهة السلطة أثناء اشرافها على كل مراحل العملية، كما أنها تتمتع بهامش من الاستقلالية عكس الهيئة السابقة التي كانت تلعب نفس الدور المتمثل في مراقبة الانتخابات والتي كانت تابعة للسلطة التنفيذية وهذا ما تم استنتاجه من تعديل الدستور الأخير، وعليه ستكون دراسة هذه السلطة المستقلة حول جانبها التنظيمي الذي يشتمل على ثلاث عناصر أساسية هي: محاولة وضع مفهوم للسلطة المستقلة(المطلب الأول)، إضافة إلى دراسة تشكيلاتها ومما تتكون(المطلب الثاني)، وأخيرا دراسة أهم الشروط التي عليها القانون فيما يخص العضوية في السلطة المستقلة(المطلب الثالث).

المطلب الأول: الجانب التنظيمي للسلطة المستقلة للانتخابات

الفرع الأول: تعريف السلطة المستقلة

إن محاولة وضع تعريف للسلطة الوطنية المستقلة امر صعب نتيجة لحداثة انشاءها، حيث يعد القانون العضوي07/19 المصدر الوحيد الذي يمكن العودة إليه لمحاولة وضع تعريف لها، إلا انه من المعروف عن المشرع أن لا يضع تعريفات في الغالب تاركا المجال لرجال الفقه، وعليه سيكون تعرفيها وفق توجهين من الناحية الفقهية(كفرع أول)، ومن الناحية القانونية(كفرع ثان).

اولا: من الناحية الفقهية

إن انشاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات كان هدفه توكيلها مهمة إدارة الانتخابات في الجزائر، والاشراف عل تسييرها وفق ما تقتضيه مبادئ النزاهة والحياد بعيدة كل البعد عن مجمل الضغوطات أيا كان نوعها، خاصة السياسية منها حيث من شأنها التأثير في عملية الاشراف، وما يلاحظ في القانون العضوي المنشئ لهذه السلطة ان المشرع لم يضع تعريفا واضحا لها تاركا هذا المجال للفقهاء والإجتهادات القضائية، وقد تم تعريف

الإدارة الانتخابية المستقلة من قبل المؤسسة الدولية للدمقراطية والانتخابات وفق معيارين، فحسب المعيار العضوي: هي تلك المؤسسة أو الهيئة المسؤولة قانونا بإدارة كل أو بعض الجوانب الأساسية للعملية الانتخابية والاستفتاءات على مختلف أشكالها.أما حسب المعيار الموضوعي: هي كافة الأنشطة والأعمال المتعلقة بالتخطيط للانتخابات وتنظيمها وتنفيذها.[1]

وعند الجمع بين المعيارين يمكن استنتاج التعريف الآتي:

هي تلك المؤسسة التي تعمل على حسن سير العملية الانتخابية والإشراف على كل المراحل المتعلقة بها بكل نزاهة دون تدخل من الحكومة أو جهة معينة، فهي منفصلة خدمة لمصالحها وتدعيما لاستقلاليتها. وعند القيام باسقاط حول ما تم ذكره سابقا عن السلطة المستقلة يمكن تعريفها بأنها: **جهة تتمتع بالاستقلال الكلي في تسيير أعمالها وصلاحياتها دون تبعيتها لأية جهة وقد كلفها المشرع بموجب القانون العضوي الخاص بها بإدارة العملية الانتخابية ومنحها كل الصلاحيات من أجل التغلب على جميع المشاكل التي قد تصادفها أثناء إدارة الانتخابات. إضافة إلى تمتع أعضاءها بالكفاءة الازمة التي تضمن وتدفعها لتسهيل هذه العملية من حيث الرقابة والإشراف والحياد.**[2]

كما يمكن تعرفيها بأنها **عبارة عن هيئة دائمة تتمتع بالاستقلال الكلي غير خاضعة لأية تبعية عضوية او موضوعية، تمتاز بعدم الانحياز لأي طرف سياسي بمناسبة أداءها ومباشرتها لأعمالها التي تتضمن الإشراف الكلي على تسيير كل العمليات الانتخابية بدءا من المراحل الأولى كالتحضير لانتخابات إلى غاية المراحل الأخيرة الخاصة بعملية الفرز واعلان النتائج.**[3]

---

[1]. قدور ضريف، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، نظامها القانوني مهامها وتنظيماتها، العدد 13، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف2، الجزائر، 13 جانفي 2020، ص 244.

[2]. قدور ضريف، المرجع السابق، 244.

[3]. الموقع الخاص بالمؤسسة العمومية للتلفزيون الجزائري، اطلع عليه يوم 5 جوان 2022 على الساعة 02:15، ENTV.DZ

فقبل إنشاء هذه السلطة المستقلة كانت عملية تنظيم ومراقبة الانتخابات صعبة التسيير نتيجة لتعقيدها، حيث كانت تمارس من طرف الإدارة بإشراف وتدخل لكل من المجلس الدستوري، وزارة الداخلية، وزارة الخارجية، إضافة إلى وزارة العدل، تحت رقابة الهيئة الوطنية المستقلة للانتخابات.[1] هذه الأخيرة أسسها التعديل الدستوري لسنة2016، ثم جاء يوم22 فيفر2019 أين أثار الحراك لشعبي ليمس كامل أطياف الشعب الجزائري مطالبين بالقضاء على كل رموز الفساد وبضرورة إضفاء الشفافية والنزاهة أثناء العملية الانتخابية لايصال أصواتهم يكل حرية يوم الاقتراع. وكادت أن تنعدم الحلول نتيجة لتصادم الشعب مع مطالب السلطة السياسية الحاكمة آنذاك ينتج حوار وطني، خرج يوم15 سبتمبر2019 بعدة اقتراحات من بينها ضرورة تشكيل سلطة وطنية مستقلة للانتخابات يكون أعضاؤها من كفاءات المجتمع المدني، وكفاءات المستوى الجامعي، إضافة على رجال القانون من قضاة ومساعدي العدالة(محامين، موثقين، محضرين) تكريسا للديمقراطية مع الحرص على ضرورة منحها كل الصلاحيات التي من شأنها أن تسهل عملها.[2]

وعليه فالسلطة المستقلة تستمد مرجعيتها السيادة الشعبية التي طالبت باجراء انتخابات تتميز بالشفافية والموضوعية والنزاهة.[3]

ثانيا:من الناحية القانونية

من المتعارف عليه في الفقه الدستوري وكأصل عام أن السلطات العليا في الدولة تؤسس عن طريق الدستور، أي لا بد من وجود دستوري لها قبل وجودها الفعلي، حيث نجد أنه في التعديل الدستوري الأخير لسنة 2016 أنشئ المؤسس الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات حيث نص عليها وعلى كل مهامها في المادة194 وهذا ضمن الفصل الثاني

[1]. القانون العضوي رقم 11/16 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق لـ: 25 غشت سنة 2016، المتعلق بالهيئة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات، ج.ر، العدد 50 سنة 2016.

[2].الموقع الرسمي الخاص بالسلطة المستقلة للانتخابات اطلع عليه يوم: 2022/06/05 على الساعة 02:45، INA.ELECTIONS.DZ

[3]. الموقع الرسمي الخاص بالسلطة المستقلة للانتخابات، اطلع عليه يوم 2022/06/05، على الساعة 02: 58، INA.ELECTIONS.DZ

المتعلق بمراقبة الانتخابات. وما يلاحظ على هذه الهيئة هو هيمن رئيس الجمهورية عليها عن طريق تدخله المباشر في تعيين أعضاءها عن طريق مراسيم رئاسية.[1]

ثم جاء إنشاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات لتحل محل الهيئة السابقة في تنظيم العمليات الانتخابية حسب ما جاء به القانون العضوي المنظم لهاته السلطة، لكن دون تأسيس دستوري لها وهذا ما يشكا عيبا وفراغا قانونيا يحد من شرعية السلطة المستقلة إلا ان المشرع يرى باستناده لمجموعة من المواد الدستورية كفيل لتبرير دستورية إنشاءها وهذه المواد هي: المادة102/9/8/7 ف182/144/141/138/136/6 ف2 و186/3 ف193/2 ف1، وهي لا تشير للسلطة المستقلة مباشرة وانما تشير اليها بطريقة غير مباشرة حسب تفسير المشرع.[2]

و ففيما يخص تعريف السلطة المستقلة لم يقم المشرع بوضع تعريف لها وهذا من البديهي ومن غير الغريب على المشرع الجزائري المعروف بعدم وضع تعاريف تاركا المجال لرجال وفقهاء القانون أو الاجتهادات القضائية، وقد نصت المادة الثانية من القانون العضوي رقم 07/19 على أنه: تنشأ سلطة وطنية مستقلة لانتخابات تمارس مهامها دون تحيز، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال الإداري والمالي.[3]

يمكن تعريفها بناءا على ما سبق طرحه بانها عبارة عن هيئة انيط بها مهمة السهر على السير الحسن للعملية الانتخابية والاشراف عليها عن طريق التنظيم والمراقبة الفعلية لكل مراحلها لتأمينها وضمان الحياد والنزاهة لتأكيد تفعيل المشاركة المطلقة لكافة الأقطاب الحزبية والتيارات السياسية دون وجود فساد أو عراقيل من شأنها التشويش على السلطة في اطار تنظيمها المحكم للعملية الانتخابية. وقد نص قانونها الخاص على ان تكون الجزائر العاصمة مقرا لها، ولها امتداد على المستوى الخارجي ستتم دراستها لاحقا.

---

[1]. المادة 194 من القانون 01/16 المتضمن التعديل الدستوري (تحدث هيئة عليا مستقلة لمراقبة الانتخابات ...)

[2]. انظر الى تأشيرات القانون العضوي رقم 07/19.

[3]. القانون العضوي رقم 07/19 المؤرخ في 14 محرم 1414 الموافق لـ: 14 سبتمبر 2019 يتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ج.ر، العدد 15، الصادر في 15 سبتمبر 2019.

وما يمكن ملاحظته عند استقراء القانون العضوي07/19 نجد أن السلطة المستقلة تتشابه مع النظام القانوني الخاص بالسلطات الإدارية المستقلة والتي تمت دراستها في الفصل الأول، وهذا ما يثبت أوليا على أنها نوع من أنواع السلطات الإدارية المستقلة، فهذه الأخيرة أصبحت تشكل احدث التقنيات القانونية التي بها يمكن تنظيم ممارسة الحقوق في دولة القانون بالمفهوم العام، كما أنها تنظم القطاع الاقتصادي بالمفهوم الخاص، وعليه فلتنظيم العملية الانتخابية لا بد من الاستعانة بهذه التقنية وهذا ما تبنته التشريعات مقارنة خاصة العربية منها . وعلى سبيل المثال نجد الهيئة العليا المستقلة للانتخابات الخاصة بتونس إضافة إلى المفوضية العليا المستقلة للانتخابات الخاصة بالعراق كما اكد المشرع الجزائري على منحها كل الاستقلالية المالية والإدارية وجعلها لا تتبع جهة تعلوها، أي أن السلطة تعمل دون تأثير أو خوف من الرقابة.[1]

ثالثا: مدى دستورية السلطة المستقلة

لقد أثار انشاء لسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات عدة إشكالات قانونية من بينها: اهمهما عدم ذكرها في التعديل الدستوري الأخير لسنة 2016، ومن جهة أخرى الإبقاء دستوريا على الهيئة العليا السابقة لمراقبة الانتخابات وهذا عكس ما جاء به القانون العضوي07/19 الذي يؤكد أن السلطة المستقلة هي الوحيدة المسؤولة عن تنظيم الانتخابات مما يؤدي إلى تعارضات، حتى إن المواد الدستورية التي تم الاستناد عليها لإنشاء القانون العضوي الخاص بالسلطة المستقلة طرح عدة تساؤلات مما أجبر رئيس الدولة أن يخطر المجلس الدستوري لكي يراقب مدى مطابقة القانون العضوي المتعلق بالسلطة المستقلة مع احكام الدستور.[2]

[1]. شيلالي رضا وآخرون، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الجزائر (العملية الانتخابية من هيئات الرقابة الى سلطة التنظيم والاشراف) المجلد 5 العدد مجلة العلوم القانونية والاجتماعية جامعة بن عاشور الجلفة مارس، 2020 ص 205.

[2]. لخضر نقيش، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الجزائ، المجلد 5 العدد2 مجلة العلوم القانونية والاجتماعية جامعة زيان عاشور بالجلفة 2020/06/01، ص 232.

من وجهة نظر أخرى لا يوجد في التعديل الدستوري ما يمنع بصفة صريحة انشاء مثل هذا النوع من السلطات وهذا حسب ما ماجاي في تأشيرات القانون العضوي رقم07/19 الخاص بالسلطة المستقلة الذي استند فيه المشرع إلى مجموعة من المواد التي تعتبر أساسية وتمنح السلطة المستقلة نوعا من الشرعية الدستورية كالمادة 141 من التعديل الدستوري التي تقر للبرلمان ان يشرع في المجالات الخاصة بالقوانين العضوية، ومن بين تلك المجالات نجد المتعلق ب(...نظام الانتخابات...)،[1]وحسب هذه المادة فالقانون العضوي الخاص بالسلطة المستقلة يعتبر دستوريا وفقا لما جاءت به المادة السابقة غذ يفهم منها انه من صلاحيات البرلمان أن يشرع بقوانين عضوية في عدة مجالات حصرتها نفس المادة، ومنها المجال المتعلق بالانتخابات.

لقد استند المشرع عند استحداث السلطة المستقلة على المادة رقم 193 من التعديل الدستوري لسنة 2016 لكنه وبالرجوع لفحوى هذه المادة نجدها تتكلم عن وجوب حياد السلطات العمومية وإحاطة العملية الانتخابية بالشفافية اللازمة، لأن الإدارة هي من كانت مكلفة بتسيير العملية الانتخابية، كما انه لا يفهم منها نقل بعض الصلاحيات من الغدارة إلى جهاز آخر مستقل ومستحدث ليشرف على هذه العملية، لكن المجلس الدستوري وفي إطار دراسة مطابقة القانون العضوي الخاص بالسلطة لاحكام الدستور يرى العكس من ذلك، حيث اعتبر ان الفقرة1 من المادة 193 تعتبر سندا للقانون العضوي رقم07/19، إلا انه واحتراما لمبدأ تدرج القواعد القانونية فإنه لا يمكن إهمال مادة دستورية مقابل اعتماد قانون عضوي إلا بشرط تعديل أو تغيير هذه المادة الدستورية لتتماشى مع احكام القانون العضوي ولا تكون مخالفة لها، إلا ان الوقت لم يكن في صالح المشرع إذ كان من الصعب تعديل الدستور نتيجة كثرة الإجراءات وضيق الوقت وضغط من الحراك الشعبي.[2]

[1]. انظر المادة 141 من القانون رقم 01/16 المتضمن التعديل الدستوري.

[2] . لخضر نقيش المرجع السابق، ص 132.

إن فحوى المادة 11 من القانون العضوي رقم 07/19 يكمن في انه تتدخل السلطة المستقلة تلقائيا إذا ثبت خرق لأحكام القانون العضوي رقم17/19 المتعلق بالسلطة المستقلة، وكذلك لقانون العضوي رقم 07/18 المتعلق بنظام الانتخابات. كما ان المادة49 من نفس القانون السابق تنص على تحويل صلاحيات السلطة العمومية الإدارية إلى السلطة المستقلة من أجل تكليفها بتطبيق كل القوانين المتعلقة بتحضير وتنظيم الانتخابات والأحكام التنظيمية، حيث اعتبر المجلس الدستوري ان حصر مجال تدخل السلطة إلا أثناء حدوث خرق للقانون العضوي رقم 19/ 07 والقانون العضوي08/19،[1] دون ان يكون هناك نص على بقية القوانين واللأحكام التنظيمية يعد سهوا واغفالا يستلزم ويتعين تداركه، وعليه يخلص المجلس الدستوري إلى ضرورة حذف المادة 143 فـ2 من تأشيرات القانون العضوي موضوع الأخطار، وضرورة إضافة المادتان182ف2 و3 والمادة193ف2 من الدستور إلى تأشيرات القانون العضوي.كما اعتبر أن المادة11 منه مطابقة لأحكام الدستور جزئيا ووجب إعادة صياغتها كالتالي(تتدخل السلطة المستقلة تلقائيا في حالة خرق أحكام هذا القانون العضوي والقانون العضوي08/19 والاحكام التنظيمية ذات الصلة)، واعتبر باقي الأحكام الخاصة بالقانون العضوي مطابقة لأحكام الدستور ولا تثير أية اشكال يتعلق بالدفع يعدم الدستورية.[2]

الفرع الثاني: تشكيلة السلطة المستقلة للانتخابات

ما يلاحظ من الوهلة الأولى على أعضاء السلطة انهم يعملون بطريقة جماعية ما يمنحهم أفضلية من ناحية الاستقلالية في اتخاذ القرارات دون الرجوع لشخص او هيئة معينة،و هذا الامر يتشابه إلى حد بعيد مع طبيعة تشكيلة أعضاء السلطات الإدارية المستقلة والتي سبق إحاطتها بالدراسة، وهذه قرينة أخرى تدل على أن السلطة المستقلة نوع من أنواع

[1]. القانون العضوي رقم 08/19 المؤرخ في 14 محرم 1441 الموافق ل 14 سبتمبر 2019 ،يعدل ويتمم القانون العضوي 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات، ج ر، العدد55 ،الصادرة في 2019/09/15.

[2]. رأي المجلس الدستوري رقم1 ،المؤرخ في 14 محرم 1441 الموافق ل14 سبتمبر2019 ،المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للأنتخابات للدستور.

الهيئات الإدارية المستقلة، وستتم دراسة تشكيلة السلطة المستقلة في هذا المطلب بالشكل التالي: أولا البدء بالإشارة إلى رئيس السلطة والمكتب (فرع اول) ثم دراسة كل من المجلس والمندوبيات(فرع ثاني).

اولا: الرئيس والمكتب

نصت المادة 8 من القانون العضوي رقم 07/19 المتعلق بالسلطة المستقلة على انها تتكون من رئيس للسلطة(أولا) ومكتب (ثانيا).

1-الرئيس

لقد جاءت المادة32 من القانون العضوي بالنص على أن رئيس السلطة المستقلة ينتخب من طرق الأعضاء المكونين لمجلس السلطة عن طريق إلزامية الحصول على الأغلبية من حيث الأصوات كأصل عام والاستثناء يكمن في حالة تساوي الأصوات بين الأعضاء يصبح المترشح الأصغر سنا هو الفائز.[1]

وهذا عكس ما كان عليه الوضع في القانون رقم 11/16 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، حيث كان رئيسها يعين من طرف رئيس الجمهورية حسب نص المادة 194 من التعديل الدستوري لسنة 2016، كما لابد من ان يكون من الشخصيات الوطنية يعينه الرئيس بعد الاخذ باستشارة من الأحزاب السياسية، هذه الطريقة في التعيين أدت بالطبقة السياسية وفقهاء القانون بإطلاق وابل من الانتقادات، إذ كيف لهيئة مستقلة مهمتها الاشراف على مراقبة وتنظيم الانتخابات تكون خاضعة لسلطة رئيس الجمهورية، وهذا ما دفع بالمشرع عند إصداره للقانون العضوي الخاص بالسلطة المستقلة إلى تفادي الخطأ السابق وعدم تكراره مما يضفي على السلطة الجديدة نوعا من الاستقلالية عن السلطة التنفيذية التي تجعلها تعمل بحرية مطلقة بعيدا عن كل الضغوطات خاصة السياسية منها،و أصبح رئيس السلطة ينتخب عن طريق الأغلبية من طرف نظراءه أي أعضاء المجلس.[2]

---

[1]. القانون العضوي 07/19 المرجع السابق.

[2]. لخميسي سليماني، " النظام القانوني للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الجزائر "، المجلد05 ،العدد02 ،جامعة الحاج لخضر، باتنة1، الجزائر، 2020/05/22، ص 716.

و عند الاتفاق على شخص معين كرئيس للسلطة يكون مؤهلا أو مكلفا للقيام بما يلي:

- تمثيل السلطة المستقلة امام مختلف الهيئات وهو الناطق الرسمي والمتكلم باسمها
- يمكنه تعيين نائبه من أعضاء المكتب
- يقوم بتعيين أعضاء المندوبيات، الولائية، البلدية، الممثليات القنصلية والدبلوماسية، وينشرهم عبر كامل التراب الوطني.
- هو المسؤول عن الاستدعاءات الخاصة بالاجتماعات المتعلقة بالمجلس والمكتب ويرأس هذه الاجتماعات.
- يقوم بإعلان النتائج الأولية الخاصة بالانتخابات.
- إخطار الجهات المعنية بالقرارات التي تصدرها السلطة ويوقع عليها
- يقوم بتوقيع المحاضر الخاصة بالمداولات[1]

2-مكتب السلطة المستقلة

لقد تم انشاء مكتب السلطة لغرض وحيد وهو مساعدة الرئيس والتخفيف عليه فيما يخص إدارة السلطة ومسؤولياتها المتعلقة بالتحضير والإشراف وإعلان النتائج إضافة لمساعدته لأداء بعض المهام الأخرى، وهذاما أكدته المادة30 من القانون العضوي المتعلق بالسلطة المستقلة والتي نصت على ضرورة أن يكون هناك نائبا لرئيس السلطة من أحد أعضاء المكتب الثمانية الذي يقوم بتعيينه، حيث يستخلفه النائب عند غياب الرئيس نتيجة لحجة معينة أو لمانع مؤقت يحول دون إمكانية أداء الرئيس لمهامه القانونية لفترة وجيزة، كما نصت المادة التي تليها على أن أعضاء المكتب ينتخبون من بين الأعضاء المشكلين لمجلس السلطة المستقلة، مع العلم أن مدة عضويتهم لا يمكن أن تتجاوز السنتين،[2] ويفهم من الجملة الأخيرة أن انتخابهم الذي يكون في إطار هذه المدة القصيرة يعود لتبني المشرع لفكرة التداول على عضوية السلطة، وتكريسا لمبدأ الديمقراطية وكذلك محاولة تمكين ممثلين

[1]. المواد 33 و 34و35 من القانون العضوي رقم 07/19 ،المرجع السابق.

[2]. لخميسي سليماني، المرجع السابق، ص 716.

آخرين من فرصة تمثيل السلطة إذ من الممكن ان يقوموا بأدوار جد فعالة واستدراك نقائص سابقيهم من الأعضاء وهذا يعود بالنفع على السلطة مما يثبت نجاعتها واكتسابها الخبرة في تسيير العملية الانتخابية.[1]

يعتبر رئيس السلطة المستقلة هو المسؤول عن كل الإجراءات المتعلقة بكيفيات انتخاب أعضاء المكتب حيث يحدد مع بداية العهدة الآجال التي تتم فيها إيداع الترشيحات الخاصة بعضوية المكتب والتي تكون أمام أمانة الرئيس، تسجل في سجل خاص مع تحديد تاريخ لإجراء الاقتراع السري لانتخاب أعضاء المكتب وبعد التصويت والفرز الإلزامي والعلني يشرع الرئيس في تنصيب لأعضاء المكتب ويعين من بينهم كما سبقت الإشارة إليه نائبا له بموجب قرار، وتتجلى الأعمال المنوطة بمكتب السلطة فيما يلي:

- القيام بوضع البرنامج الخاص بالسلطة والتي تعمل وفقه.
- العمل على مراجعة القوائم الانتخابية
- متابعة وتنسيق اعمال ونشاطات المندوبيات
- العمل على المشاركة في تحسين النصوص لتشريعية والتنظيمية المتعلقة بمجال الانتخاب عن طريق تقديم مجموعة من التوصيات والاقتراحات.
- العمل على التنسيق والتوزيع المنصف للمواقيت في وسائل الاعلام الوطنية لصالح وفائدة الأحزاب السياسية وكذا المترشحين الاحرار.
- القيام باعداد برامج تفيد في تكونين أعضاء السلطة.
- القيام بإعداد تقارير خاصة بتقييم مراحل العملية الانتخابية تعرض على مجلس السلطة للمصادقة عليها.[2]

[1]. بوعلام بن سماعيلي، عبد الرحمان بن جيلالي، " السلطة الوطنية للانتخابات كآلية مستحدثة لتنظيم الانتخابات "، المجلد 4 , العدد 4 ،مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، 2019/09/01 ،ص 160

[2]. مداولة مؤرخة في 17محرم1441 الموافق ل 17 سبتمبر2019 ،تتضمن النظام الداخلي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، العدد 4 ،ج ر، صادرة في 2020/01/26

ثانيا: المجلس والمندوبيات

1-مجلس السلطة المستقلة

سابقا كانت الهيئة العليا المستقلة للانتخابات مشكلة من رئيس لها إضافة إلى عدد معتبر من الأعضاء يتمثلون في 410 عضو بين قضاة وكفاءات من رحم المجتمع المدني، ويعتبر رئيس الجمهورية هو المسؤول الوحيد عن تعيينهم، ثم تدارك المشرع خطئه وأنشىء سلطة مستقلة وابعدها تماما عن هيمنة السلطة التنفيذية في تعيين أعضاءها وعليه اكتسبت هامشا من الاستقلالية وليضمن كذلك حيادها وشفافية عملها، وهذا ما كان مفقودا في الاستحقاقات الانتخابية السابقة مما كان يؤدي دائما إلى إلى التشكيك في النتائج نتيجة للغموض وانعدام النزاهة والذي أسهم في غياب الديمقراطية.

وحسب نص المادة26 من القانون العضوي رقم 07/19 فالمجلس يتكون من 50 عضوا عم كالتالي: 20 عضوا من الكفاءات الموجودة في المجتمع المدني،10 أعضاء من كفاءات المستوى الجامعي، اختيار4 قضاة من المحكمة العليا ومجلس الدولة، محاميان وموثقان ومحضران قضائيان إضافة إلى 5 أعضاء لهم كفاءة مهنية مع إضافة 3 شخصيات وطنية وأخيرا ممثلان عن الجالية الوطنية بالخارج.[1]

وعندما يتم تنصيب المجلس يشرع فور تنصيبه إلى وضع نظام داخلي يخص عمل السلطة المستقلة وينشر في الجريدة الرسمية كما يعد الهيئة المداولة للسلطة وينعقد أما عن طريق طلب من رئيس السلطة أو عن طريق طلب يتقدم به ثلثي3/2 أعضائه.[2]

وما يلاحظ على التشكيلة الخاصة بالمجلس، إنها تشكيلة من طبيعة جماعية تتسم بالتنوع في الاختصاصات إضافة إلى تمتع أعضاءها بخبرة وكفاءة معينة في مجاله من أستاذة وقانونيين وأعضاء من العدالة كالقضاة كما أن طريقة تعيينهم تكون وفق الانتخاب لا التعيين وهذا مايضفي عليهم شرعية تتسم بالقوة القانونية، إلى أن ما يعاب على المشرع

[1]. لخميسي سليماني، المرجع السابق، ص 715.

[2]. المواد 27 ،28 ،29 .من القانون العضوي 19 /07 ،المرجع السابق48.

الجزائري هو عدم توضيحه لبعض المصطلحات وجعلها تتسم بالغموض كمصطلح الكفاءة الذي تنقصه الدقة إذ لم يحدد أي نوع من الكفاءة، إضافة إلى غياب المعيار الذي من شأنه المساعدة في اختيار وتحديد شخصية من الشخصيات الوطنية ونفس الامر بالنسبة لممثلي الجالية بالخارج.[1]

كما يتولى المجلس المهام الآتية بإشراف من طرف الرئيس حسب النظام الداخلي للسلطة المستقلة.

- القيام باجراء انتخاب أعضاء المكتب
- القيام باجراء التصديق على تقارير السلطة المستقلة وبرنامج عملها.
- دراسة كل ما يتعلق بالعمليات الانتخابية.
- يمكن عند الاقتضاء تشكيل لجان أو ورشات للعمل ودراسة اية مسألة متعلقة بمجال تخصصه بعد اخذ موافقة رئيس السلطة المستقلة.
- دعوة أيا كان سواء ممثل لهيئة معينة أو سلة معينة أو إدارة شريطة أن يكون مؤهلا قانونا لمساعد السلطة في تحقيق أهدافها المسطرة.
- الاستفادة من خبرة بعض الشخصيات أو بعض الهيئات عن طريق دعوتها للمشاركة في أنشطة السلطة المستقلة، كما يتخذ المجلس مجمل قراراته عن طريق الأغلبية من أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تساوي الأصوات يصبح صوت الرئيس هو المرجح ويكون اجراء التصويت وفقا لاجراء الاقتراع السري.[2]

2-المندوبيات

إن الوظيفة التي تلعبها السلطة المستقلة تتطلب وجو مثل هذا النوع من المندوبيات بنوعيها على المستوى المحلي وكذلك على المستوى الخارجي(الممثليات الدبلوماسية)

[1]. شيد عتو، رقابة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ضمانة لنزاهة الانتخابات " انتخاب رئيس الجمهورية نموذجا , " المجلد06 ،العدد01، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المركز الجامعي تيسيمسيلت، 2020/26/29، ص 187

[2]. المادة 19 من النظام الداخلي للسلطة المستقلة، المرجع السابق.

للمساعدة على التسيير الحسن للعملية الانتخابية وتنظيمها على افضل وجه يعينهم رئيس السلطة.

تتكون المندوبيات الولائية من3 إلى 15 عصوا مع الاخذ بعين الاعتبار للمعايير المتعلقة بعدد البلديات ويكون تعيينهم كما سبقت الإشارة اليه بقرار من رئيس السلطة مصادق عليه من طرف المجلس تكريسا لاستقلالية السلطة وحريتها في تعيين أعضائها دون تدخل من أي سلطة او هيئة، غلا انه وعندما يتعلق الأمر بمنسقي المندوبيات والممثليات يتم تعينهم من طرف الرئيس عن طريق تنسيق السلطات المتخصصة دون اجراء مصادقة من طرف المجلس.

أما فيما يخص المندوبيات البلدية فعن تشكيلتها تكون عن طريق قرار من الرئيس الذي يكون مبنيا على اقتراح من طرف منسقي المندوبيات الولائية مع التأكيد على ضرورة اجراء التصديق من طرف مكتب السلطة عكس الأولى التي يكون المجلس هو المسؤول عن التصديق.[1]

مع الاشارة إلى أن المندوبيات يتولى رئاستها منسق ينفذ مداولاتها وينسق نشاطاتها، وتمارس المندوبيات عدة اعمال من بينها:

- بإمكانها التدخل تلقائيا أو عن طريق اخطار كتابي يكون من طرف الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات أو أحد المترشحين الاحرار.
- القيتم بفرض رقابة شامة على العملية الانتخابية والقيام بكل التحقيقات في اطار تخصصها.
- تسجيل كل حالات الاحتجاجات والعرائض في سجل خاص مؤشر من طرف المنسق.
- تسجيل حالات التدخل التلقائي والاخطارات مع ضرورة ابلاغها لرئيس السلطة بكل الوسائل المتاحة.
- تجميع كل الوثائق التي بها يمكن اعداد تقارير مرحلية أو نهائية.

[1]. بوعلام بن سماعيلي، عبد الرحمان بن جيلالي، المرجع السابق، ص 160.

- تسجيل بريد المندوبية.[1]

و كرأي شخصي يمكن ان نلاحظ على تشكيلة السلطة المستقلة أنها متكاملة ومتوازنة إضافة الى أنها ذات طبيعة جماعية في مباشرتها لاعمالها وهذا يعد مظهرا من المظاهر المعززة للاستقلالية، كما انها تعمل وفق نظام التصويت مما يبدي اهتمام هذه السلطة بالديمقراطية وعدم التعسف وحصر الصلاحيات او اتخاذ القرارات في يد واحدة، حيث أن أعضاءها يباشرون أعمالهم ونشاطاتهم وفقا لنظام المداولات الذي يشجع الحضور الجماعي لعدد معين من الأعضاء لكي لا يكون محلا للابطال، كما أن التنوع في الصفات واختصاصات كل عضو من أعضاءها له مزايا عديدة، إذ جعل السلطة تتمتع بالخبرة في كافة المجالات حيث تحتوي على قضاة وقانونيين وأعضاء من الجامعة وشخصيات وطنية وأعضاء يمتازون بالكفاءة الازمة إضافة لبعض الأعضاء الذين يمثلون المجتمع المدني.

ثالثا: شروط العضوية في إطار السلطة

ستكون الدراسة في هذا المطلب حو أهم الشروط التي جاء بها القانون المنظم للسلطة المستقلة لتقلد منصب أو اكتساب العضوية في اطارها وعدم توفر اية شرط أو ثبوت خرق لاحد الاحكام التي ينص عليها القانون العضوي قد يؤدي بالعضو الى فصل أو المتابعات القضائية وعلى هذا الأساس وجب معرفة هذه الشروط الخاصة بالعضوية(الفرع الأول) مع ضرورة الإشارة الى القيود الواردة فيها (فرع ثاني) مع ذكر أهم الحالات التي من شأنها انتفقد العضوية(الفرع الثالث)، بالإضافة إلى معرفة الحقوق والامتيازات التي يتمتع بها الأعضاء (الفرع الرابع).

اولا: **شروط العضوية**

يعتبر الانضمام الى السلطة المستقلة امرا بالغا في الأهمية نتيجة لمكانتها في الدولة إضافة إلى الدور الجوهري الذي تلعبه المتمثل في تنظيم ومراقبة كل ما له علاقة بالعملية الانتخابية، وعليه قام المشرع بإحاطة الانضمام للسلطة بمجموعة من الشروط هي كالتالي:

[1]. المادة 36و37 ،من النظام الداخلي للسلطة المستقلة، المرجع السابق.

- ضرورة ان يكون المترشح للعضوية مسجلا في قائمة الانتخابات
- الاعتراف له بالكفاءة والنزاهة والحيا وتمتعه بهامش من الخبرة.
- أن لا يكون منخرط في حزب سياسي في اخر خمس سنوات على الأقل
- أن لا يكون متقلدا لوظيفة عليا في الدولة.
- أن لا يكون عضوا في احد المجالس الشعبية المحلية أو يكون نائبا أو عضوا في البرلمان.
- ن لا يكون محكوما عليه بحكم نهائي نتيجة لارتكابه جناية أو لجنحة باستثناء الجنح غير العمدية، مع عدم رد اعتباره.
- ضرورة تقديم تصريح شرفي بالالتزام وعلى توفر جميع الشروط السالفة الذكر.[1]

وما يحسب لمشرع في هذا القانون العضوي وعلى اختلاف الشروط التي جاء بها القانون11/16 المتعلقة بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات والتي جاءت بضرورة توفر خمسة شروط تتمثل في أن لا يكون العضو ناخبا ولا منخرطا في أي حزب سياسي ولا محكوم عليه قضائيا بحكم نهائي نتيجة ارتكابه جنحة أو جناية ولم يرد اعتباره باستثناء الجنح غير العمدية، الا قانون السلطة المستقلة جاء بشرطين جديدين هما:

يتمثل الأول في ضرورة الاعتراف للعضو بالكفاءة والنزاهة إضافة الى تمتعه بالخبرة، يعبر هذا الرأس عن نية المشرع في تبني تشكيلة تعمل وفقا للقانون ومبادئ الشفافية والديمقراطية التي تعمل على الانتقال بالدولة الى دولة قانون نتيجة لغموضه من الناحية الفعلية حيث لم يحدد القانون من هي الجهة المسؤولة عن تقديم اعترافها للعضو بمدى نزاهته وحياده، إلا أن هذا لا ينقص من قيمته التي تبعث في السلطة الموضوعية وتلقى القبول جراء حياد وكفاءة أعضاءها.[2]

---

[1]. المادة 19 من القانون العضوي رقم 07/19 ،المرجع السابق.

[2]. بن عطية لخضر، حفيظةهلوب، "الموازنة بين تثمين القواعد القانونية المنظمة للسلطة المستقلة للانتخابات و مآخذ ممارستها العملية "، المجلد 04 ،العدد 01،المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، مخبر الحقوق والعلوم السياسية جامعة عمار ثليجيالاغواط، 03/14 /2020،ص ص 486 و487.

اما الشرط الثاني فهو يتعلق بضرورة تقديم التصريح الشرفي الذي يضمن توفر جميع الشروط في العضو مع الالتزام بها حسب ما نصت عليه المادة 19 من القانون العضوي رقم07/19، كما انه جاء بالجديد فيها يخص رئيس السلطة حيث تم تطبيق عبيه نفس الشروط الواردة في المدة 18 منه، حيث ان الرئيس ينتخب من طرف أعضاء المجلس عكس ما جاء به القانون السابق رقم11/16 الخاص بالهيئة العليا لمراقبة الأعضاء هي نفسها المطبقة على الرئيس ما هو الا دليل على التعامل بمساواة مطلقة بين الاعضاء كما يمنح جانبا من الشفافية في اختيار رئيس السلطة وهذا ما يحسب للقانون العضوي07/19 الذي يعمل على جعل السلطة المستقلة تتمتع بالنزاهة وتلقى القبول من الجميع.[1]

ثانيا: القيود الواردة على العضوية

أثناء مباشرة عضو السلطة المستقلة لاعماله المنصوص عليها قانونا لابد من احترام بعض القواعد الأساسية التي من شانها التقييد من مدى عضويته وعليه لا يمكنه تجاوز هذه القيود المبينة اسفله:

- لا يمكن للعضو المنمي للسلطة المستقلة أن يقوم بالترشح للاستحقاقات الانتخابية اثناء عهدته
- لا يمكن للعضو افشاءالاسرار المهنية إذ يجب عليه الالتزام بالتحفظ
- عدم إمكانية دعمه احد المترشحين أو المشاركة في تنشيط حملته.
- ضرورة تأدية أعضاء السلطة ورئيسهم لليمين القانونية امام مجلس القضاء الجزائري بالصيغة التالية: اقسم بالله العظيم أن أؤدي مهامي بكل نزاهة وحياد واستقلالية واتعهد بالعمال على ضمان نزاهة وشفافية العملية الانتخابية وان احترم الدستور وقوانين الجمهورية والله على ما أقول شهيد. وبنفس الصيغة السابقة يؤدي أعضاء المندوبيات الولائية والبلدية اليمين القانونية امام الجهات القضائية المختصة إقليميا.

[1]. المرجع نفسه، ص 487.

- يمارس العضو عهدته لمدة 4 سنوات غير قابلة للتجديد، ويتم التجديد النصفي لأعضاء المجلس كل سنتين ويتم تجديد النصف الآخر عن طريق إجراء القرعة.[1] تعتبر هذه العملية ضمانا لشفافية التجديد كما أن الزام القانون الأعضاء بعهدة غير قابلة للتجديد ما هو الا دليل على نية المشرع في ضمان تمثيل السلطة من طرف اكبر عدد ممكن من الأعضاء وهو ما يسمى بالتداول على السلطة، وهذا من إيجابيات العهدة قصيرة المدى، حيث تعمل على جعل الأعضاء لا ينشؤون علاقات بين الأحزاب أو تيارات سياسي وهذه ضمانة أخرى على نزاهة السلطة في تأدية مهامها.

- وما يمكن قوله هو أن القيود التي أوردها المشرع على الأعضاء هي لضمان الشفافية والحياد للتم عملية الإشراف ومراقبة الانتخابات بكل موضوعية، كما أن أداء الأعضاء لليمين القانونية امام مجلس قضاء الجزائر ما هو الا دليل على ان السلطة تخضع للقانون وفقط مما يعزز فعالية دورها المتمثل في الاشراف على اجراء انتخابات نزيهة.[2]

ثالثا: حالات فقدان صفة العضوية

تسقط صفة العضوية للعضو المتمي للسلطة المستقلة بأحد هذه الحالات :

- الوفاة
- انتهاء المدة القانونية للعهدة
- المرض أو عل يصيب الجسيد بصفة دائمة.
- لحكم القضائي على العضو بصفة نهائية
- تقلد وظيفة انتخابية(في احد المجالس الشعبية المحلية) أو نيابية (برلمان)
- الحصول على وظيفة وزارية في اطار الحكومة
- الانضمام او الانخراط في حزب سياسي.

[1]. المواد 22و23 ،من القانون العضوي رقم 07/19 ،المرجع السابق54.

[2]. بوعلام بن سماعيلي عبد الرحمان جيلالي المرجع السابق، ص 161.

الفرع الرابع: واجبات وحقوق الأعضاء

1-التزامات الأعضاء

- وجوب المداومة على الحضور اثناء انعقاد الاجتماعات التي تقوم بها السلطة.
- الالتزام بطاعة الأوامر وتوجيهات الرئيس.
- ضرورة الحفاظ على سرية المداولات اثناء حضورها والتحفظ فيما يخص كل ما يتعلق بالمعلومات المتحصل عليها.
- التحلي بالسلوك الحسن والالتزام بالحياد وعدم الميل إلى احد الأحزاب السياسة
- عدن التصرف بسلوكات من شأنها المساس بشفافية تنظيم العملية الانتخابية أو ضرب هيبة السلطة
- عدم الحضور او المشاركة في الملتقيات والتنشيطات التي تقوم بها الاحزاب السياسية او المترشحين للانتخابات، لكن إذا كان حضورهم في اطار مهامهم فيمكنهم ذلك.
- عدم الادلاء بأية تصريحات للعامة وللاعلامالا بموجب ترخيص من رئيس السلطة المستقلة.

وعند ث[1]بوت الاخلال بهذه الالتزامات يردي الامر على عدة عقوبات وإجراءات قانونية حسب التاي يراها رئيس السلطة.[2]

2- حقوق الأعضاء

وهطا من اجل مباشرة مهماهم بكل سهولة ودون مواجهة لأية عراقيل من شأنها تعطيل مصالح السلطة المستقلة منها ما يلي:

يستفيد أعضاء السلطة ورئيسهم من الحصول على تعويضات والحق كذلك في الانتداب بموجب قرار صادر من رئيسهم الذي يحدد كيفيات تطبيق هذا الحق

---

[1] بوعلام بن سماعيلي، عبد الرحمان جيلاني، المرجع السابق،

2 المادة35 ، من النظام الداخلي للسلطة المستقلة، المرجع السابق

[2] .المواد 9 و10 من النظام الداخلي للسلطة المستقلة المصدر السابق.

الاستفادة من كل الخدمات الاجتماعية مع ضرورة توفير الحماية لكل أعضاء السلطة المستقلة من قبل الدولة أثناء أداء مهاهم القانونية.[1]

المطلب الثاني: الجانب الوظيفي للسلطة المستقلة للانتخابات

عن الغرض من إنشاء السلطة المستقلة للانتخابات كان هدفه العمل على خلق سلطة تعمل على ضمان وصول صوت الشعب في اختيار ممثليه في الاستحقاقات الانتخابية وبهذا الامر يكون وفقا لمبادئ أساسية

الفرع الأول: المبادئ التي تتحكم في عمل السلطة

من الواضح عند استقراء نصوص القانون العضوي المنظم لهذه السلطة نجد أن المشرع في العديد من المرات يشير إلى مجموعة من المبادئ التي يجب أن تراعيها هذه الأخيرة في عملها والمتمثلة في كل من مبدأ الاستقلالية والحياد(الفرع الأول)، إضافة إلى ضرورة التحلي بمبدأ الشفافية والنزاهة(الفرع الثاني) أثناء تأدية مهامها.

اولا: مبدأ الاستقلالية والحياد

1- مبدأ الاستقلالية

تعتبر استقلالية الإدارة المكلفة بتنظيم الانتخابات من أكثر المواضيع اثارة للجدل والغموض نتيجة لصعوبة وضع مفهوم واضح لتلك الاستقلالية او المقصود بها، فهذا المصطلح له شقين، شق متعلق بالاستقلالية من الناحية التنظيمية عن الحكومة بصفة عامة وعن السلطة التنفيذية بصفة خاصة، اما الشق الثاني فهو متعلق حول استقلالية العملية في كافة المراحل الخاصة بالانتخاب، وعدم خضوعها لأية تأثيرات جانبية على قراراتها. من شأنها العمل على خلق ضغوطات في سيرها سواء من طرف احدى الهيئات أو من قبل أحد التيارات السياسية والحزبية. ويظهر الاختلاف بين الشقين في أن الأول يتعلق بالشكل أو المظهر الخارجي في حين ان الشق الآخر يتعلق بالمضمون أو الجوهر أي ينظر إلى الموضع الذي تعالجه الإدارة الكلفة بتنظيم العملية الانتخابية، إلا أن كلاهما يمكن هذه

[1] . المواد من 9 إلى 13 من النظام الداخلي للسلطة المستقلة المصدر السابق.

الأخيرة من تحقيق استقلاليتها، والعمل على جعلها حرة من كل قيد خاصة فيما تعلق بسلطة إصدارها للقرارات دون الحاجة للرجوع لأية جهة مهما كانت، إضافة إلى تمكسنها من القدرة على تنفيذ مهامها بكل حرية.[1]

على هذا الأساس يمكن القول ان مبدأ الاستقلالية يقصد به عدم اتباع او خضوع السلطة المستقلة للانتخابات سواء من الانحية التنظيمية اومن الناحية العملية في اتخاذها القرارات التي تراها مناسبة لأية سلطة خاصة السلطة التنفيذية، أي بمعنى آخر عدم خضوعها لأي جهة من شانها التأثير على نزاهة عملها حسب ما نصت عليه المادة الثانية من القانون العضوي.[2]

2-مبدأ الحياد

إن المقصود بحياد السلطة المستقلة لا يبتعد كثيرا عن مبدأ الاستقلالية والذي سبق الفصل فيه بالدراسة، حيث يعتبر الحيا مبدأ عمليا اكثر منه مبدأ مذكور في نصوص القانون ويتحقق الحياد عن طريق ممارسته من السلطة المستقلة اثنا تعاملها مع كافة الفاعلين او المشاركين في الانتخابات على قدر من المساواة دون تمييز لطرف عن الآخر، وعليه لتحقيق مصداقية العملية الانتخابية وكسب قبول جميع الأطراف لابد ان تعمل السلطة بحياد كبير، فبغياب عنصر الحيا تكون شفافية العملية الانتخابية محل تشكيك وتفقد السلطة ثقة الجميع ولا يتم قبول النتائج المتحصل عليها.

وقد أكد المشرع على هذا المبدأ في القانون العضوي رقم08/19 المتعلق بالانتخابات حيث نصت المادة 164 من على(... التي يلتزم أعضاؤها التزاما تاما صارما بالحياد إزاء الأحزاب السياسية والمترشحين)[3]

[1] . قدور ضريف، المرجع ا لسابق، ص 252.

[2] . المرجع نفسه، ص 252.

[3] . القانون العضوي رقم 08/19 المرجع السابق

واكدت المادة 21 فقرة 2 من القانون العضوي07/19 على ان يتقيد عضو السلطة المستقلة بواجب التحفظ والحياد.[1]

ومنه فغن التزام الأعضاء بالحياد من شانه أن يساهم في فرض الموضوعية التي تعمل على الابتعاد عن المحاباة اوالميولات السياسية، في حين ان غيابه يؤدي إلى الإساءة إلى السلطة المستقلة للانتخابات وتشويه سمعتها في إدارة وتنظيم العملية الانتخابية، والطعن في نزاهة النتائج التي كانت محل مراقبة منها، مما يجع على احداث تصادمات سياسية تؤدي على خلق فوضى تؤثر على استقرار النصوص القانونية.

ثانيا: مبدأ النزاهة والشفافية

1-مبدأ النزاهة

إن لمبدأ النزاهة علاقة ترابطية مع مبدأ الحياد الامرالي يفرض على السلطة ان تتسم بهذا المبدأ لعدم التشكيك في العملية التنظيمية التي تقوم بها إزاء الانتخابات، الامر الذي دفع بالمشرع بأن جعل السلطة المستقلة هي الضامن لنزاهة العملية الانتخابية والتأكيد على سلامة جميع مراحلها، ومسؤولية هذا الامر تعود على رئيسها والأعضاء المكونين لها لطريقة مباشرة، كما مكنها المشرع بكل الصلاحيات اللازمة التي تفيد في تفادي كل العقبات التي يمكن ان تواجهها، إضافة إلى إعطاءها القدرة على محاربة التزوير او تحريف النتائج التي توصلت إليها السلطة . إضافة إلى تعاملها بالحزم مع موظفي الانتخابات إذا ثبت ضدهم كل ممارسة تتنافى مع شرط النزاهة والموضوعية وعليه مكنها القانون من التدخل التلقائي إذا ثبتت حالة خرق جزئي أو كلي يمس أحكام القانون العضوي.[2]

2- مبدأ الشفافية

مفاد هذا المبدأ هو تمكين عامة الناس أو حتى السلطات من الاطلاع على كل القرارات الصادرة عن الإدارة الانتخابية، حيث يمكن ان يتم النص القانوني على ضرورة قيام الإدارة الانتخابية بجعل العامة يطلعون على تفاصيل مهامها التي تقوم بها بشكل دائم. كما

[1] .القانون العضوي رقم 07/19 المرجع السابق..

[2] . قدور ضريف، المرجع السابق، ص 252

يمكن تقييم عنصر الشفافية من خلال القيام بقياس نوع وحجم الأنشطة التي تقوم بها ومدى اطلاع الجمهور على هذه الاعمال المتمثلة في اصدار أماكن ومواقيت النشاطات وطبيعتها، القيام بملتقيات بغية توسيع درجات معرفة الناس لمهام الإدارة الانتخابية، إضافة إلى نشر بيانات صحفية وإعلانات، كما يمكنها استحداث مواقع الكترونية لهذا الغرض لاعلام الجهور بكل جديد يخصها.

إلا أنه دائما يجب ربط الشفافية بالمظاهر الشكلية وتفادي أو تناسي ذكر القيمة الموضوعية ويفهم من هذا أنه ينبغي أن تكون المعلومات التي اريدتان تصل إلى الوسط العام ذات قيمة وذات طبيعة مهمة، حيث يلاحظ في الغالب ان المعلومات التي تنشرها ليست مهمة واغفال الجانب المهم منها والتكتم عنها.[1]

وعليه يعتبر مبدأ الشفافية امرا هاما يعمل على ربط السلطة المستقلة المكلفة بإدارة الانتخابات بالجمهور ولابد من ان تكون الشفافية في جميع مراحل الاشراف على العملية الانتخابية خاصة في مرحلة فرز الأصوات والإعلان عن النتائج، فغياب عنصر الشفافية يؤثر على مصداقية عملية الاشراف ومدى شرعية تلك الانتخابات، حيث يسودها الشك والغموض كما حدث في بعض الدول في مراحل الاشراف على الانتخابات في كل من اكرانيا سنة 2004، واثيوبيا بعدها بسنة.[2]

ومن هنا منح المشرع الجزائري لريس السلطة المستقلة في حالة وجود أي اخلال من شأنه المساس بنزاهة وشفافية العملية الانتخابية او طرق تنظيمها او خرق للقانون المنظم لها، كل الأساليب والتدابير التي من شأنها ضمان مطابقة العملية الانتخابية للنصوص القانونية والتنظيمية، واذا تواصل هذا الخرق يمكن ان تتدخل السلطات العمومية ولها ان تتخذ كل الاجراءات التي تفيد وتضمن مواصلة السير الحسن لتنظم العملية الانتخابية.[3]

---

[1] . محمد باسك منار ادارة الانتخابات بالمغرب محاولة للتقييم في ضو تجارب دولية العدد 10 مجلة البحوث السياسية والادارية المغرب، ص 10.

[2] . محمد باسك منار المرجع السابق، ص 10.

[3] . المادة 50 من القانون العضوي رقم 07/19 المرجع السابق.

لقد تم انشاء السلطة المستقلة وفقا لجميع المبادئ الدولية خاصة تلك المتعلقة بالمفوضيات الانتخابية المستقلة كأن تتمتع بكل حرية واستقلالية عن جميع الهيئات خاصة السلطة التنفيذية أو عند القيام بمهامها القانونية، إضافة إلى ضرورة تمتعها بهامش من الشفافية مع الرأي العام والالتزام بالحياد في تعاملها مع جميع الفاعلين في المجال المتعلق بالانتخابات وعدم الميل لأية أحزاب سياسية أو لأحد المترشحين مع الحرص على التصرف بكل نزاهة لكسب ثقة الجميع، فكل هذه المبادئ تضمنها مدونة القواعد الدولية الصادرة عن هيئة الأمم المتحدة والخاصة باطار الانتخابات، وكذا تمتعها بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وقرارتها لا تخضع لأي نوع من الرقابة باستثناء الرقابة القضائية الضامنة لحقوق الجميع. ومنه يلاحظ على عمل السلطة انها تتمتع بالحياد والشفافية أثناء ممارستها لصلاحيتها وتشرف على تنظيم ومراقبة الانتخابات.[1]

وما يلاحظ عند الاطلاع على الموضع الالكتروني الرسمي الخاص بالسلطة الوطنية المستقلة ان هذه الأخيرة تعمل على اطلاع الجمهور بصفة دائمة على جميع القرارات الهامة المتعلقة بعمل السلطة والتي يصدرها رئيسها كما يحتوي الموقع على مجموعة من الإعلانات والبيانات والبلاغات وكل ما له صلة بأعمالها ومهماها المتعلقة بمجال التنظيم والمراقبة، وهذا ما يعمل على تنوير الرأي العام، وهذه المنشورات نجد لها طابع شكلي من جهة، ومن جهة أخرى طبيعة هامة وتحتوي على مجموعة المعلومات.[2]

الفرع الثاني: ضمانات استقلالية السلطة المستقلة

ان استقلالية السلطة المستقلة تكون ذات فعالية إذا تم فصل التشارك في الصلاحيات والاختصاصات خاصة من الناحية الوظيفية وهو ما دفع بالمشرع على منحها كل الحرية في التسيير والاشراف على العملية الانتخابية بعيدا عن المجلس الدستوري(الفرع الأول) بالإضافة إلى منحها الشخصية المعنوية وكل من الاستقلال الإداري والمالي(الفرع الثاني)

[1] . كريم السيد عبد الرزاق الهيئة الوطنية للانتخابات الافاق والتحديات في ضو التجارب المعاصرة المجلد 17 العدد 68 مجلة الديمقراطية مصر، 2017، ص 123.

[2] . يرجى الاطلاع على الموقع الرسمي الخاص بالسلطة الوطنية المستقلة لتحميل القرارات والاعلانات ina.elections.dz

اولا: الاستقلالية الوظيفية عن المجلس الدستوري

لقد عمد المشرع لجزائري في منح السلطة المستقلة كل الحرية والاستقلالية في أداء مهامها المتمثلة في تنظيم ومراقبة العملية الانتخابية، مؤكدا على عدم تبعيتها لأية سلطة أخرى إلا ان هذا الأمر أدى إلى عدة تصادمات بينها وبين هيئات أخرى، أعطى لها الدستور المجال الذي يمكنها التدخل فيه، ومن بين هذه الهيئات نجد المجلس الدستوري المكلف ببعض المهام والصلاحيات وفق ما نص عليه التعديل الدستوري الأخير لسنة 2016، ففي السابق وقبل ظهور السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات كانت الهيئة العليا المستقلة للانتخابات هي المسؤولة عن مراقبة مراحل العملية الانتخابية وفي الجهة المقابلة نجد أن المجلس الدستوري للانتخابات يعمل على مراقبة نتائج الانتخابات الرئاسية ودراسة مدى صحتها، كما يعتبر جهة للنظر في كافة الاحتجاجات أو الطعون المتعلقة بهذه النتائج.

كما يعتبر الهيئة المسؤولة عن اعلان نتائج الاقتراع، ويفصل كذلك في النتائج المتعلقة بالانتخابات التشريعية، الأمر الذي يجعل المجلس عبارة عن جهة قضائية مختصة بالجانب الانتخابي حسب ما جاءت به احكام المادة 182 من التعديل الدستوري لسنة 2016. وعليه فالدور الذي كانت تلعبه الهيئة العليا المستقلة كان لا يتعدى الدور الرقابي وتنظيم سير الانتخابات والحرص على التزام الإدارة ومختلف أعضاء العملية الانتخابية بمبدأ الشفافية والسير الحسن للعملية الانتخابية، وهذا ما أكده المؤسس الدستوري في نص المادة 194 الفقرة5، ومنه يمكن أن نستنتج أن العلاقة بين الهيئة العليا المستقلة للانتخابات وبين المجلس الدستوري هي علاقة تكاملية لضمان نزاهة الانتخابات، حيث تركز الهيئة على مراقبة المراحل التي تمر بها العملية الانتخابية والعمل على شفافيتها، أما مهمة المجلس الدستوري فتكمن في التركيز على ضرورة ان تكون النتائج ذات مصداقية من الناحية

القانونية. ومنه فتقاسم مهمة الرقابة بين الهيئتين منظم ولا ينقص من استقلاليتهم من الناحية الوظيفية.[1]

في حين وانه من يلاحظ ان الاستقلالية الوظيفية للسلطة المستقلة للانتخابات تطرح أشكالا لا يمكن اغفاله والمتعلق بتداخل صلاحيات هذه الاخيرة مع صلاحيات المجلس الدستوري، فالقانون العضوي رقم 07/19 جعل السلطة المستقلة الهيئة الأولى والوحيدة التي تمتلك كامل الصلاحيات والمسؤولية في تنظيم ورقابة الانتخابات ابتداءا من المرحلة الأولى المتعلقة بتحضير ومسك البطاقة الوطنية للهيئة الناخبة إلى غاية المرحلة الأخيرة المتعلقة بالنتائج النهائية. وهذا حسب المادة8 من القانون العضوي سابق الذكر بالإضافة إلى انها الجهة المسؤولة بالنظر في كل التبليغات والعرائض حسب فحوى المادة 12 من نفس القانون، وعليه فقد سحبت السلطة المستقلة من المجلس الدستوري كل الصلاحيات التي كانت ولا تزال منصوصة بموجب الدستور الساري المفعول حاليا(تعديل2016)، حيث يبقى مختصا في مراقبة الانتخابات الرئاسية والتشريعية وهذا من شانه ان يخلق تصادما بين الدستور والقانون العضوي رقم 07/19، إلا أنه لا بد من الاخذ بعين الاعتبار الظروف السياسية الصعبة التي كانت تمر بها الدولة حين تم انشاء السلطة المستقلة حيث كان الشعب رافضا لكل المؤسسات المنشئة في ظل النظام السابق لما كان يشوبها من فساد.

وعليه فكان ظهورها اجراء استثنائيا والذي كانت فكرة انشائه ابناءا على التقرير المقدم من طرف الهيئة الوطنية للحوار والوساطة، وعليه قام رئيس الدولة بتقديم مشروع القانون المنشئ للسلطة المستقلة للانتخابات ثم تمت المصادقة على هذا القانون من طرف البرمان بعدما تم الأخذ برأي المجلس الدستوري حول مطابق القانون العضوي الخاص بالسلطة مع الدستور، وبناءا على ما سبق طرحه فوجود هذا التضارب الوظيفي بين الهيئتين منطقي بالنظر

[1] . زهية حلفاية وآخرون الآلية المؤسساتية لمراقبة الانتخابات قبل وبعد القانون العضوي رقم 07/19 المجلة الانسانية للبحوث والدراسات جامعة زيان عاشور الجزائر 31 2019، ص 259

للظروف التي كانت تمر بها البلاد ومه نقد هذه السلطة حينما تستقر القوانين أو بتعديل الدستور، ومنه يظهر مصير هذه السلطة من الاستمرارية أو الزوال.

ثانيا: التمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والاستقلال الإداري

عمد المشرع الجزائري اثناءانشائه للسلطة الوطنية المستقلة إلى منحها كل الأوجه الداعمة لاستقلاليتها عن جميع الهيئات الأخرى لتعمل وفق هامش من الحرية في مباشرتها لمهامها وصلاحياتها القانونية المتمثلة في تنظيم ومراقبة كل المراحل الخاصة بالعمليات الانتخابية . من بين هذه الأوجه الداعة لاستقلالية هذه الأخيرة نجد ان القانون قد اعترف لها بتمتعها بالشخصية المعنوية.[1]

1- الاعتراف للسلطة بالشخصية المعنوية

إن تمتع السلطة المستقلة للانتخابات بالشخصية المعنوية يعتبر مظهرا من مظاهر الداعمة لحرية هذه الأخيرة ومدى استقلاليتها، فاعتراف المشرع لها بهذه الخاصية ينتج عنه الكثير من النتائج الإيجابية التي تعدو بالنفع على السلطة، كما يكسبها مجموعة من الحقوق ويلزمها في الجهة المقابلة بالعديد من الالتزامات الواجب تأديتها كالاهلية في اكتساب صفة التقاضي، إضافة إلى تحملها لجميع المسؤوليات الناجمة عن تصرفات أثناء تأدية مهامها، كما تمكنها من ابرام عقود مع مختلف الفاعلين في مجالها، وعليه يفهم مما سبق ذكره ان السلطة المستقلة وحسب القانون العضوي المنظم لها تتمتع بالشخصية المعنوية التي تدعم حريتها في أداء صلاحياتها في المجال الانتخابي بكل شفافية وحياد، بالاضافة إلى هامش من السيادة، حيث يتيح لها هذا الامر ويساعدها على مواجهة كل العراقيل ومجابهة المؤسسات الأخرى، وعدم التأثر بالضغوطات، واتخاذها لجميع قراراتها بنفسها وفرض تطبيقها وفق ما يمليه القانون، وهذا من أجل تحقيقها أهدافها لمسطرة خاصة فيما يخص تنظيم انتخابات نزيهة وشفافة تعمل على توصيل صوت الشعب وفقا لحريته وحسب ما تقتضيه مبادئ الديمقراطية، وهذا عكس ما كانت عليه الهيئة العليا المستقلة لمراقبة

[1] . زهية حلفاية، المرجع السابق، ص 259.

الانتخابات حيث لم يعترف الدستور لها بالشخصية المعنوية وهذا من شأنه التقليل من قيمتها، كما تبقى خاضعة للتبعية وهذا ما أثر على أدائها، مما دفع بالمشرع بالاستغناء عنها واستبدالها بالسلطة الوطنية المستقلة التي جاءت تلبية لظروف صعبة مرت بها البلاد.[1]

وقد نص القانون العضوي على اعتراف المشرع صراحة للسلطة المستقلة بتمتعها بالشخصية المعنوية مما يضفي على هذه الأخيرة هامشا من الاستقلالية في تسيير شؤونها دون تبعية لأية جهة مهما كانت، وهذا ما يعزز نزاهة وشفافية عملها في تنظيم الميدان الانتخابي مما ينتج عنه ثقة في النتائج.[2]

2- الاستقلال الإداري

تتجلى الاستقلالية الإدارية للسلطة المستقلة في انها لا تتبع جهة ولا سلطة خاصة السلطة التنفيذية سواء من ناحية أسلوب تعيين أعضاءها في ممارستها مهامها، حيث تنفرد باصدارها لقراراتها بنفسها ودون تدخل او مصادقة من اية جهة وهذا ما يدعم استقلاليتها من الناحية الإدارية، حيث نص القانون العضوي الخاص بها على هذا النوع من الاستقلال في نفس المادة السالفة الذكر، بالإضافة على أنها هي المسؤولة الأولى عن وضع نظامها الداخلي حسب المادة27 من القانون العضوي07/19، الذي يحتوي على مجموعة من القواعد التي تبين كيفيات تسيير وتنظيم السلطة المستقلة دون الاستناد على اية جهة.[3]

وما يلاحظ على النظام الداخلي للسلطة المستقلة هو صدوره المتأخر نوعا ما مقارنة بتوقيت المداولة التي قام بها مجلس السلطة والتي تمت في 2019/9/17 ليصدر بعد اجراء الانتخابات الرئاسية واعلان نتائجها وبالتحديد بعد شهر من تنصيب رئيس الجمهورية المنتخب من طرف الشعب، وصدر في الجريدة الرسمية في 2020/1/26.[4]

[1] . رشيد عتو، المرجع السابق، ص 186.

[2] . المادة 2 من القانون العضوي رقم 07/19.

[3] . رشيد عتو المرجع السابق، ص 186.

[4] .رشيد عتو، المرجع السابق، ص 186.

3- الاستقلال المالي

لقد مكن المشرع الجزائري السلطة حسب قانونها العضوي من ميزانية خاصة، إضافة إلى اعتمادات مالية من أجل سهولة تنظيم ومراقبة الحقل الانتخابي بكافة مراحله وهذا كله من مظاهر الاستقلالية التي تتمتع بها تلك السلطة. حيث تعتبر هي المسؤولة عن مسك حساباتها وفقا لقواعد خاصة بالمحاسبة العمومية، وقد جاء في القانون العضوي رقم 07/19 في نص المادة 45 (تزود السلطة المستقلة بميزانية تسيير خاصة بها وتحدد مدونة النفقات وشروط وكيفيات تنفيذها طبقا للتشريع المعمول به تتولى السلطة المستقلة اعداد ميزانية الانتخابات وتوزيع اعتماداتها ومتابعة تنفيذها بالتنسيق مع المصالح المعنية)

وما يلاحظ على ميزانية السلطة المستقلة وفقا للقواعد العامة في المالية انها تحتوي على جانب خاص بالايرادات وجانب آخر متعلق بالنفقات، يشمل الجانب الأول كل الإعانات التي تقدمها الدولة بالإضافة الى الاعتمادات الخاصة بتسيير السلطة وتنظيم العملية الانتخابية، فيما يشمل الجانب الثاني المتعلق بالنفقات والتي يقصد بها مجموعة من المبالغ المالية التي يقوم بصرفها شخص عام أو سلطات عمومية بغية تحقيق الصالح العام، ونجد النفقات السلطة المستقلة تشمل نفقات المستخدمين والنفقات الخاصة بالتجهيزات، وكل النفقات المتعلقة بالندوات والتجمعات ومصاريف صيانة وشراء العتاد وغيرها، والتي ترمي في مجملها إلى تحقيق كل الأهداف التي قامت السلطة بتسطيرها.[1]

كما نصت المادة47 من القانون العضوي الخاص بالسلطة المستقلة على أن رئيسها يعتبر الآمر بالصرف حيث نصت على(رئيس السلطة المستقلة هو الآمر الرئيس بصرف ميزانية تسيير السلطة المستقلة والاعتمادات المالية المخصصة للانتخابات ويضمن تنفيذها)، كما تبقى خاضعة لكل حسابات السلطة وتحصيلاتها المالية إلى رقابة مجلس المحاسبة حسب ما جاءت به المادة48 من القانون العضوي07/19.[2]

[1] . رضا شلالي واخرون المرجع السابق، ص 207.
[2] . القانون العضوي، رقم 07/19 المرجع السابق

تعتبر الرقابة المالية التي يمارسها مجلس المحاسبة والتي فرضها القانون على السلطة المستقلة وكذا استعانتها بمحاسب مالي صورية حيث يراقب المجلس كل تحصيلاتها المالية وكذا يدرس جميع حساباتها، الا أن هذا النوع من الرقابة لا ينقص شيئا من حريتها.[1]

المبحث الثاني: دور السلطة المستقلة في تنظيم العملية الانتخابية

ان عملية إدارة وتنظيم العمليات الانتخابية أصبحت حصريا من صلاحيات السلطة المستقلة لوحدها دون تدخل هيئة أخرى، فهي المسؤولة بالاشراف على كل مراحل العملية الانتخابية ابتداءا من التحضير لها وتسجيل الناخبين في القوائم الانتخابية وكذا دراستها ومراجعتها الى غاية الإعلان عن النتائج المتحصل عليها عن طريق الاقتراع العام فالمهمة الأساسية التي استحدثت بموجب السلطة هو ضمان القدر الكبير من الشفافية والنزاهة وتجسيد مقاصد الديمقراطية التي تؤكد مبادئها على ضرورة منح الحرية في التعبير عن الآراء وإيصال صوت الشعب دون تلاعبات أو تزوير، الامر الذي من شأنه العمل على تطوير النظام الانتخابي في البلاد وضمان الانتقال السلس والتداول السلمي على ممارسة السلطة، ومنه فالمشرع عمد الى تجميع صلاحيات إدارة العملية الانتخابية في يد السلطة المستقلة تفاديا لكل العراقيل.

وعليه فلهذه السلطة مهما ومجموعة من الصلاحيات التي تلعبها قبل واثناء وبعد اجراء العملية الانتخابية اواجراء الاقتراع العام(المطلب الأول) وستكون الدراسة في هذا المطلب حول كل الأساليب القانونية التي بموجبها تدخل السلطة في الاشراف على الاشراف وتنظيم كل ما يتعلق بالنظام الانتخابي(المطلب الثاني).

[1] . رشيد عتو المرجع السابق، ص 186.

المطلب الأول: مهام وصلاحيات السلطة المستقلة

لقد نصت المادة السابعة من القانون العضوي على مجمل الصلاحيات والمهام التي تقوم بها السلطة المستقلة وقد نصت بالاخص على : تولي السلطة المستقلة تحضير الانتخابات وتنظيمها وإدارتها والإشراف عليها ابتداءا من عملية التسجيل في القوائم الانتخابية ومراجعتها مرورا بكل عمليات تحضير العملية الانتخابية وعمليات التصويت والفرز والبث في النزاعات الانتخابية طبقا للتشريع الساري المفعول إلى غاية اعلان النتائج الأولية. وعليه هناك ثلاثة طرق لتنظيم العملية الانتخابية.

الفرع الاول: قبل اجراء عملية الاقتراع

تبدأ هذه الفترة باست دعاء الهيئة الناخبة وتنتهي بنهاية الحملة الخاصة بالانتخاب، وتعمل على التأكد من ان الإدارة تتسم بالحياد، نتيجة لما يضفيه هذا المبدأ على نزاهة عمل السلطة كما أنه مكرسا في التعديل الدستوري حيث يكون لزاما على كل السلطات العمومية التي كلفت بتنظيم الحقل الانتخابي أن يتم احاطتها بمبادئ النزاهة والشفافية في العمل.[1]

بالإضافة إلى أنها تعمل على مسك البطاقة الوطنية الخاصة بالهيئة الناخبة كما تسهر على مراجعة القوائم الانتخابية، بصفة مستمرة وبمناسبة كل مواعيد اجراء الاستفتاءات والاستحقاقات الانتخابية، ويقصد بالبطاقية الوطنية (مجموعة القوائم الانتخابية للبلديات والمراكز الدبلوماسية والقنصلية في الخارج، التي تضبط وفقا للتشريع الساري المفعول) مع الحرص على ضرورة اشهارها على الموقع الالكتروني الرسمي الخاص بالسلطة المستقلة ضمن آجال قانونية.[2]

تستقبل السلطة الملفات الخاصة بالتشريع لانتخابات رئيسية الجمهورية وتفصل فيها حسب نص المادة 8ف3 من القانون العضوي07/19 وقد نص المشرع على هذا الاجراء الحديث حيث كان إيداع التصريح بالترشح في المجلس الدستوري حسب ما كانت تنص عليه

[1] . القانون العضوي، رقم 074/19 المصدر السابق.
[2] . المادة 193 من القانون 11/16 المتضمن التعديل الدستوري المرجع السابق.

المادة 139 ف1 من القانون العضوي للانتخابات والتي تنص على هذا الأمر لتعدل بموجب القانون العضوي08/19 العدل والمتمم للقانون العضوي رقم11/16 لتصبح تنص على ضرورة إيداع التصريح بالترشح لرئاسيات الجمهورية[1] لدى رئيس السلطة المستقلة من طرف المترشح نفسه مقابل وصل تسلمه السلطة المستقلة . وهذه المهمة قابلة للتفويض عند الاقتضاء، حيث مكن القانون رئيس السلطة المستقلة من إجراء تفويض لأعضاء المكتب لمباشرة مهمة استلام هذه التصاريح بدلا منه، كما نصت المادة 140 من القانون العضوي المتضمن نظام الانتخابات المعدل 08/19 على أنه لا بد من توضع هذه التصريحات على مستوى السلطة المستقلة ضمن أجل 40 يوم على الأكثر التي تلي اصدار المرسوم الرئاسي المتعلق باستدعاء الهيئة الانتخابية، واعتبر المشرع بأن السلطة المستقلة هي الجهة المختصة في النظر في صحة هذه الترشيحات الخاصة برئاسة الجمهورية عن طريق إصدارها لقرارا معلل وفق ما يقتضيه القانون ضمن أجل7 أيام من تاريخ الإيداع، ثم يبلغ المترشح بقرار السلطة المستقلة وله حق الطعن امام المجلس الدستوري في اجل 48 ساعة ابتداءا من تاريخ التبليغ، وللسلطة أيضا الزاميةارسال كل الملفات الخاصة بالترشيحات إضافة إلى قراراتها المتعلقة بهذه الأخيرة الى المجلس الدستوري في مدة أقصاها 24 ساعة ابتداء من تاريخ صدورها ليدرس المجلس القائمة الخاصة بالمترشحين ثم ينتهي بإصداره قارا نهائيا يخص القائمة الأسمية لكل المترشحين لرئاسة الجمهورية، كما ينظر في الطعون المقدمة من طرف المترشحين المرفوضين عن طريق قرار صادر من السلطة المستقلة ضمن اجل 7 أيام مع مراعاة احكام المادة103 من التعديل الدستوري.[2]

القيام بتعيين وتسخير المؤطرين العاملين بمراكز التصويت مع ضرورة التنسيق مع المصالح العمومية التي يكمن دورها في محاولة تقديم كل الدعم الضروري للسلطة المستقلة، والتي تطلبها بموجب أداءها لمهامها. وقد قامت السلطة المستقلة بإصدار قرار متعلق

[1] . قرار مؤرخ في 9 صفر 1441 الموافق لـ: 2019/10/08 الذي يحدد كيفيات واجراءات ايداع التصريح بالترشح لرئاسة الجمهورية لدى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

[2] . المادتين 140 و141 من القانون العضوي رقم 08/19 المرجع السابق

بشروط وكيفيات تسخير هؤلاء الأشخاص خلال الانتخابات وقد نصت المادة الثالثة منه على (يسخر منسق المندوبية الولائية أو منسق مندوبية الولائية أو منسق مندوبية الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات حسب الحال، الموظفين وأعوان الدولة أو الجماعات المحلية... وكذا كل شخص مسجل في القائمة الانتخابية، أثناء فترة الاقتراع خلال مدة تتراوح من ثلاثة أيام الى خمسة أيام، كما أن هؤلاء الأشخاص المسخرين على المستوى الدوائر الانتخابية بالخارج على مستوى الدوائر الدبلوماسية أو القنصلية لمقر اقامتهم.[1]

القيام بحيث المؤطرين على اجراء تكوين من أجل ترقية وتطوير الأداء المهني في تسيير النظام الانتخابي ومن أجل مواكبة كل التطورات التي عرفتها الساحة الدولية في هذا الصدد وعليه لابد من مسايرتها والسهر على محاولة تبادل الخبرات مع كل الدول الرائدة في المجال الديمقراطي والانتخابي من أجل ضمان شفافية ونزاهة العملية الانتخابية من أجل ضمان القبول من طرف الكل دون وجود نوع من التشكيك النتائج المتحصل عليها.

تقوم السلطة المستقلة باعداد بطاقة الناخب مع الحرص على تسليمها لأصحابها المسجلين في القائمة الانتخابية وهذا طريق التنسيق مع الممثليات الدبلوماسية والقنصلية بالخارج ومع كل المصالح العمومية.

كما تختص السلطة المستقلة بتحديد كل الأماكن بتحديد كل الأماكن المسموح فيها تعليق الملصقات الخاصة بالمترشحين والقيام بتوزيع القاعات الخاصة بإجراء الاجتماعات وكل ما يتعلق بالحملة الانتخابية للمترشحين وهذا عن طريق فرض منطق التوزيع العادل داخل كل دائرة انتخابية أو عن طريق القرعة عندما يقتضي الأمر ذلك وهذا لضمان الانصاف بين المترشحين، والدعاية الانتخابية من الضروريات التي يفرضها الحقل السياسي والتي تضمن التنافسية الشرعية بين المترشحين لكن مع ضرورة بسط وتجسيد المساواة بينهم عندما يتعلق الأمر بالحملات الانتخابات وهذا الامر تضمنه الهيئة المسؤولة عن تنظيم

[1] . رضاء شلالي واخرون المرجع السابق ص 216.

الانتخابات، ويرى المختصون في تحليل العمليات الانتخابية أن الالتقاء بالجمهور يعتبر الوسيلة الأساسية والمهم والتي تعمل على كسب ثقة الشعب وعليه فالتنافس الانتخابي ينبغي أن يكون في اطار من الضوابط والقواعد القانونية، وقد ساهمت وسائل الاعلام الحديثة في العمل على ربط الرأي العام بكافة المعلومات التي تبين له كل الحقائق نتيجة للتأثير الذي يلعبه التلفزيون وكل وسائل السمعي البصري، مع وجوب الحرص كذلك وازام وسائل الاعلام بتجسيد كل مظاهر الحياد والمساواة بين المترشحين والتزام حدود النقاش الانتخابي خاصة فيما يتعلق بالتوزيع المنصف للوقت المخصص للمترشحين في القاء كلمتهم ابراز أفكارهم ومشاريعهم المستقبلية، عن طريق الاشهار وكل الأساليب الأخرى كالصحف والوسائط الالكترونية وحتى وسائل التواصل الاجتماعي... الخ، وقد نص المشرع بموجب المادة 173 من القانون العضوي المنظم للانتخابات حيث تكون الحملات الانتخابية الخاصة بالمترشحين مفتوحة أمامهم قبل 25 يوم من التاريخ الخاص باجراء الاقتراع وتنتهي قبله ب3 أيام.[1]

مراقبة تمويل الحملات الانتخابية والحرص على مطابقتها للقواعد سارية المفعول حسب نص المادة 8 فقرة 15 من القانون العضوي رقم07/19.

تقوم السلطة المستقلة في هذه المرحلة بالعمل على تحضير واعداد القوائم الخاصة بمراكز ومكاتب التصويت كما تختص كذلك بتوزيع الهيئة الناخبة مع العلم أن هذه لصلاحية كانت في السابق من صلاحيات الوالي لتصبح حسب القانون العضوي 08/19 المتعلق بنظام الانتخابات من اختصاص المندوب الولائي للسلطة عن طريق مقرر يصدره هذا الأخير.[2]

[1] .رضا شلالي واخرون المرجع السابق ص 216.

[2] . محمد نعرورة نظام الحملة الانتخابية في التشريع الجزائري العدد3 مجلة العلوم القانونية معهد العلوم القانونية والادارية بالمركز الجامعي بالوادي 2011، ص 162.

الفرع الثاني: أثناء اجراء عملية الاقتراع

تعتبر هذه المرحلة من اهم المراحل الأساسية في مسار العملية الانتخابية باجراء الاقتراع هو الوسيلة الأمثل لايصال صوت الشعب والتعبير عن رأيه بكل حرية تجسيدا لمبادئ الديمقراطية وهذا هو الأساس الذي يبنى عليه النظام الانتخابي في الدول التي تقوم على حرية الشعب في اختياره لمكن يحكمه يعمل على تسيير مصالح العامة ويمثل الدولة في الخارج. ومنه عمد المشرع الجزائري إلى منح السلطة المستقلة كل الصلاحيات التي من شأنها ضمان إيصال صوت الشعب وفقا لمبادئ الحرية خاصة أثناء اشرافها على هذه المرحلة وكلفت أساسا ب:

- خول المشرع للسلطة المستقلة القدرة على تمكين ممثلي المترشحين من الاطلاع على سير العملية الانتخابية بالإضافة إلى تعيينهم، كما يمكنها ان تسلمهم نسخ من المحاضر الخاصة بعملية الفرز، مع الإشارة إلى ضرورة إيداع قائمة الممثلين المؤهلين على مستوى المندوبية الولائية للسلطة المستقلة قبل عشرون يوما من تاريخ الاقتراع.

- السلطة المستقلة هي المسؤولة عن فرز الأصوات والاشراف على هذا الاجراء الحساس وتحرص على تجسيد كل مظاهر الشفافية مع عدم تدخل أية جهات أخرى ،كما يحرص الأعضاء المكلفين بهذه العملية على عدم التصرف بأية سلوكات من شأنها التأثير على نزاهة عمل السلطة المستقلة أو تعطيل قد يمس مصالحها.[1]

- السهر على عملية تعليق القوائم الخاصة بمؤطري مكاتب التصويت بالمكتب المعني يوم الاقتراع، كما تهتم السلطة بالعمل على توفير أوراق التصويت والوثائق لانتخابية بإعداد، وكل العتاد المساعد في تسيير هذه العملية من صناديق وعوازل.

- يمكن لرئيس السلطة المستقلة ان يأمر المندوب الولائيان يقرر تقديم مواعيد الاقتراع إذا ثبت أسباب استثنائية، ككثرة مكاتب التصويت أو بسبب الانفلاتات بين السكان أو تشتتهم حسب نص المادة 33 من القانون العضوي08/19 حيث يمكن تقديم الافتتاح ب72 ساعة.

[1] . ضريف قدور المرجع السابق ص 249.

- تسهر السلطة على احترام مواقيت الاقتراع القانونية والتي تبدأ من الساعة الثامنة صباحا إلى غاية السابعة مساءا حسب ما نصت عليه المادة 32 من القانون العضوي08/19 المتعلق بالانتخابات.[1]

- للسلطة المستقلة للانتخابات مهمة تعيين أعضاء اللجنة الانتخابية البلدية وكذا أعضاء اللجنة الانتخابية الولائية، حيث تتكون اللجنة البلدية من قاضي يرأسها، يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا، ويعتبر المندوب البلدي الذي تعينه السلطة المستقلة نائبا له ويختار المندوب الولائي مساعدين لرئيس اللجنة من ناخبي البلدية بشرط ان لا يكونو من المترشحين للانتخابات أو يكونو منتمين لأحد الأحزاب مع تعليق القائمة الاسمية لهم بمقر الولاية وبمقر البلدية، وتتكفل اللجنة الانتخابية البلدية بصفة خاصة باعداد محضر تحصي فيه نتائج التصويت المتحصل عليها في كافة مكاتب التصويت على مستوى البلدية المعنية، فيما تعمل اللجنة الانتخابية الولائية تحت اشراف السلطة خاصة فيما يخص معاينة النتائج النهائية وتجميعها والتي أرسلتها اللجنة للبلدية، وتتكون هذه اللجنة من رئيس له صفة قاض برتبة مستشار بعينه كذلك المجلس القضائي المختص اقليميا، إضافة إلى مندوب الولائي للسلطة المستقلة والذي يعد نائبا للرئيس، إضافة إلى ضابط عمومي يعينه رئيس السلط المستقلة وقد فصلت المواد من 152 إلى 156 من القانون العضوي رقم08/19 المتعلق بالانتخابات.[2]

الفرع الثالث: بعد إجراء عملية الاقتراع

تتم عملية فرز الأصوات بحضور كل من ممثلي الأحزاب والمترشحين الاحرار... وهذا ما نص عليه المشرع من أجلي تجسيد كل مظاهر النزاهة والشفافية وبعد الانتهاء من هذه العملية التي تتم في مكاتب التصويت أو مراكز الفرز، تأتي مرحلة الكشف عن النتائج وتحديد الفائز في العملية الانتخابية حيث تعد من صلاحية رئيس السلطة المستقلة الإعلان عن النتائج الأولية للانتخابات.

[1] . شلالي رضا واخرون المرجع السابق، ص 218.
[2] . ضريف قدور المرجع السابق، ص 249.

كما تسلم السلطة المستقلة لممثلي المترشحين نسخا مصادق عليها لكل أنواع المحاضر.[1]

كما تعمل على نشر تقرير يكون مفصلا ومصادق عليه من قبل مجلس السلطة بحضور منسقي المندوبيات، حيث يمس التقرير كل مرحلة من مراحل العملية الانتخابية في أجل أقصاه45 يوما من تاريخ الإعلان عن النتائج النهائية، وقد تم نشر النتائج الأولية للانتخابات الرئاسية لسنة2019 على الموقع الإلكتروني.[2]

المطلب الثاني: أساليب تدخل السلطة المستقلة في العملية الانتخابية

لقد منح المشرع الجزائري للسلطة المستقلة مجموعة من الصلاحيات والآليات القانونية التي تتدخل بموجبها فور ثبوت خروقات تمس القانون، وفي هذه الحالة تتدخل بإحدى الطرق التالية:إما تتدخل تلقائيا(أولا) أو عن طريق تلقيها عرائض(ثانيا)، أو عن طريق اخطار السلطات العمومية(ثالثا).

الفرع الاول: التدخل التلقائي

باعتبار ان السلطة المستقلة للانتخابات لا تخضع لأي جهة او سلطة فهطا لا يعني انها غير خاضعة للقانون، فهي تبقى تحت قوته وتعمل على عدم مخالفته وحمايته من كل الخروقات التي قد تصيبه بموجب تأدية مهامها.

وعليه امرها المشرع ومكنها من تسخير القوة العمومية لتنفيذ قراراتها لضمان سير الانتخابات، وعند ثبوت أي خروقات يمكنها التنسيق مع السلطات العمومية لتوفير الامن، ومكنها القانون من التدخل فور معاينتها لمخالفة على مستوى السمعي البصري، وعندما تقرر ذلك الخرق ذا طبيعة جزائيا تقوم باخطار النائب العام المختص إقليميا لتحريك دعوى عمومية.

وقد جاء في المادة رقم 11 من القانون العضوي07/19 لتنص على الحالات التي تتدخل فيها السلطة تلقائيا وهي:

[1] . رضا شلالي واخرون المرجع السابق، ص 218.
[2] . الموقع الالكتروني للسلطة المستقلة للانتخابات ina.election.dz اطلع عليه يوم 2022/05/08، على الساعة 16.50

تتدخل السلطة تلقائيا في حالة خرق احكام القانون العضوي، والقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات والاحكام التنظيمية ذات الصلة. وهذا ضمان للنزاهة وحماية كل حقوق الأطراف المشاركة في الانتخاب من أحزاب سياسية أومترشحيناحرار، وأي خطأ قد يصدر منهم أثناء اشرافها على العملية يخول لها القانون ان تتدخل تلقائيا خاصة اذا مس الخرق أحد القانونين(القانون العضوي ريم07/19 والقانون العضوي رقم 08/19 وكل الاحكام ذات الطبيعة التنظيمية المتعلقة بمجال الانتخابات.[1]

كما منحها القانون صلاحية اخطار الأحزاب السياسية وكذا المترشحين أو ممثليهم القانونين عن كل تصرف مخالف لقواعد القانون الصادر منهم في اية مرحلة من مراحل العملية الانتخابية. كما تحثهم على ضرورة إيجاد حلول وتدارك كل النقائص في اجال معينة تقوم السلطة المستقلة بتحديدها، ثم تلزم هذه الجات التي تم اخطارها بتقديم كل التدابير التي قامت بأخذها بشرط أن تكون هذه الأخيرة مكتوبة.[2]

الفرع الثاني: تلقي العرائض

من اختصاص السلطة المستقلة للانتخابات أن تقوم بدراسة كل العرائض والاحتجاجات بالإضافة إلى كل البلاغات الواردة في صلب العملية الانتخابية والصادرة من طرف الأحزاب السياسية او من طرف المترشحين الاحرار المشاركين في الانتخابات للفصل من قبل السلطة.

الفرع الثالث: اخطار المؤسسات العمومية

وجود نقائص لها علاقة مع مجال اختصاصها تقوم فورا باخطار السلطات العمومية بالملاحظات التي سجلتها حول العراقيل التي واجهتها في اطار اشرافها على عملية الانتخاب، والتي من شأنها التأثير على السر الجيد لعملها، وعليه في أقرب الآجال تقوم هذه السلطات بتدارك كل النقائص واتخاذ التدابير لتغطية كل الاختلالات وتعلمها للسلطة المستقلة بطريقة كتابية.

[1] . المادة 11 من القانون العضوي رقم 07/19 المرجع السابق
[2] .لحميسي سليماني المرجع السابق، ص 722.

المبحث الثالث : الأرضية الرقمية كألية لترقية الخدمة و ضمان الشفافية العملية الانتخابية

خصصت السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات منصة إلكترونية تمكن المواطنين والمواطنات من التسجيل عن بعد في القوائم الانتخابية، حيث تم عدة خدمات لتسهيل اللجوء الى التسجيلات او التغيرات في المقر البلدية، بالإضافة إلى تمكنهم من معرفة مكاتب التصويت الخاصة بهم والرد على انشغالاتهم عن طريق الرابط الإلكتروني ومن ثم ترسل مباشرة الى اللجنة المكلفة بمراجعة القوائم الانتخابية لتقوم بدراسة الملفات وتكون هذه العملية عن بعد دون عناء المواطن.

المطلب الأول : التسجيل في القوائم الانتخابية

حيث يمكن للموطن للدخول للموقع الإلكتروني الخاص بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات عن طريق الرابط الالكتروني للتسجيل في القائمة الانتخابية :

- اين انتخب
- تغيير الإقامة
- طلب نسخة من بطاقة الناخب

حيث تمكنت السّلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وفي ظرف وجيز، من كسب رهان تنظيم انتخابات رئاسية شفافة، في فترة حسّاسة مرت بها الجزائر، مكسب دفع بالقائمين على تسيير السلطة، لرفع سقف الطموحات عاليا، بالعمل على سن إجراءات، من شأنها بعث الطمأنينة والأمل في نفوس المواطنين الذين يشكلون الهيئة الناخبة عبر ولايات الوطن، ولعلّ أبرز إشكالية تصطدم بها الهيئة في عملها لتنظيم وتأطير كل استحقاق انتخابي، هي «الانحرافات» المصاحبة للقوائم الانتخابية، أين يجد بعض الناخبين أنفسهم يوم الانتخاب متواجدين في أكثر من مكتب تصويت، في وقت تحمل القوائم بين طياتها أسماء لمتوفين وآخرين غيروا عناوين إقامتهم دون أن يتم شطبهم، الأمر الذي دفع القائمين على الهيئة لرقمنة القوائم الانتخابية وتطهيرها، الأمر الذي سيعبد بحسب مختصين في البرمجيات

الطريق نحو انتخابات شفافة ونزيهة في الجزائر الجديدة، بعيدا عن بعض الممارسات التي يلجأ إليها مترشحون.[1]

2

[1] https://www.djazairess.com/annasr/262235/. 20.25 / 2022/04/12

[2] . مقابلة مع الدكتور شريف وكواك المندوب البلدي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، استاذ بكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة حمه لخضر الوادي.

- **التسجيل لأول مرة في القائمة الإنتخابية** : الرابط التسجيل الالكتروني للراغبين في القائمة الانتخابية.[1]

https//services.ina-election.dz/register

الرابط التسجيل الإلكتروني للراغبين في القائمة الانتخابية :

https://services.ina-elections.dz/register

[1] . مقابلة مع الدكتور شريف وكواك المندوب البلدي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، استاذ بكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة حمه لخضر الوادي.

- **تغيير مقر الإقامة** : الرابط التسجيل الالكتروني للراغبين في تغيير مقر اقامة الانتخاب.[1]

Services.ina-election.dz/residence

الرابط التسجيل الإلكتروني للراغبين في القائمة الانتخابية وتغيير مقر إقامة الإنتخاب :

https://services.ina-elections.dz/residence

- **معرفة مركز و رقم المكتب الإنتخابي (أين أنتخب) :**

[1] **Services.ina-election.dz/residence**

وتكون هده العملية عبر الرابط [1]

https//services.ina-elections.dz/orientation

[1] **https//services.ina-elections.dz/orientation**

- **طلب نسخة من بطاقة الناخب :**

وضعت السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات في المنصة الالكترونية رابط الكتروني، يسمح للمواطن ، طلب نسخة من بطاقة الناخب عن طريق الأنترنت، قصد تسهيل عملية الأنتخاب ، حيث وفرت السلطة الوطنية المستقلة للأنتخابات للقيام بهذه العملية الولوج الى رابط المنصة وملأ المعلومات التالية :[1]

- الإسم واللقب
- تاريخ ومكان الميلاد
- مكان الاقامة
- البريد الالكتروني
- رقم الهاتف [2]

1

2https//services.ina-elections.dz/duplicata

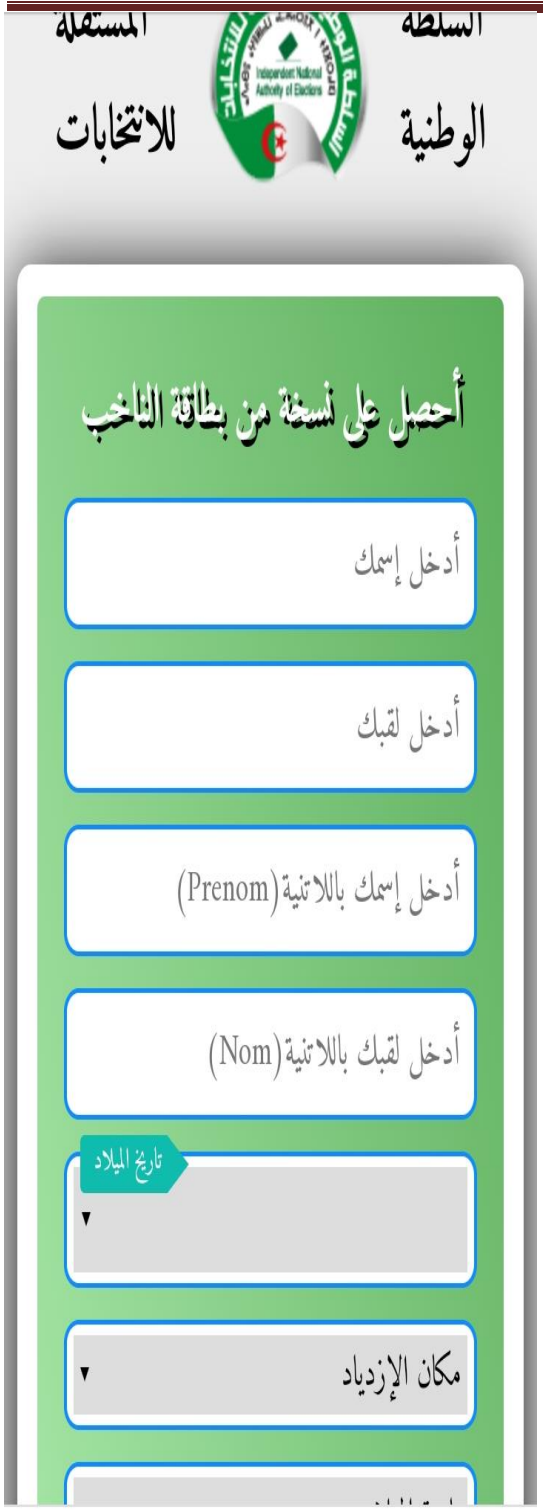

بعد اتمام هذه الخطوات وحجز المعلومات ينتظر وصول رمز تأكيد عن طريق البريد الالكتروني .[1]

[1] نفس المرجع السابق

المطلب الثاني : المنصة الرقمية لتسجيل مؤطري الانتخابات

أطلقت السلطة الوطنية الوطنية المستقلة للانتخابات منصة إلكترونية تتوفر على عدة خدمات متعلقة بالانتخابات حيث فتحت المذكورة اعلاه التسجيل في عملية التأطير تحت مسمى حفاظ الأمانة، وتتضمن استمارة المعلومات الحالة المدنية، والتأهيل العلمي، وكذا المسار المهني، بالإضافة إلى النشاط الاجتماعي.

تتيح السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، أمام المواطنين الراغبين في المشاركة في تأطير مكاتب ومراكز التصويت الخاصة بالإنتخابات، التسجيل عبر المنصة الالكترونية "حفاظ الأمانة[1]."

وذلك عبر الرابط التالي https://services.ina-elections.dz/hofad_amana

ويجب على الراغب في تأطير هذا الموعد الإنتخابي أن يكون مسجلا في القائمة الانتخابية لبلدية اقامته، وفي حال لم يكن مسجلا، فيمكنه التسجيل لأول مرة او تغيير بلدية الإقامة، إما بالتنقل إلى بلدية إقامته أو عبر المنصة الالكترونية للسلطة الوطنية على الرابط التالي : https://services.ina-elections.dz.

[2]

[1] . مقابلة مع الدكتور شريف وكواك المندوب البلدي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، استاذ بكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة حمه لخضر الوادي.

[2] . https://services.ina-elections.dz

ويأتي استغلال المنصة الالكترونية "حفاظ الأمانة"، عبر مختلف مكاتب و مراكز الاقتراع في سياق مجهودات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات لإضفاء الشفافية و الحياد على العملية الانتخابية.

ويمكن للمواطنين التسجيل عبر منصة "حُفاظ الأمانة" بإدخال بياناتهم الخاصة في الخانات المحددة لذلك، ليتحصل بعدها من تم قبوله على رمز شخصي يؤهله للإشراف على عملية الاقتراع بالمكتب أو المركز الأقرب إلى مكان إقامته.

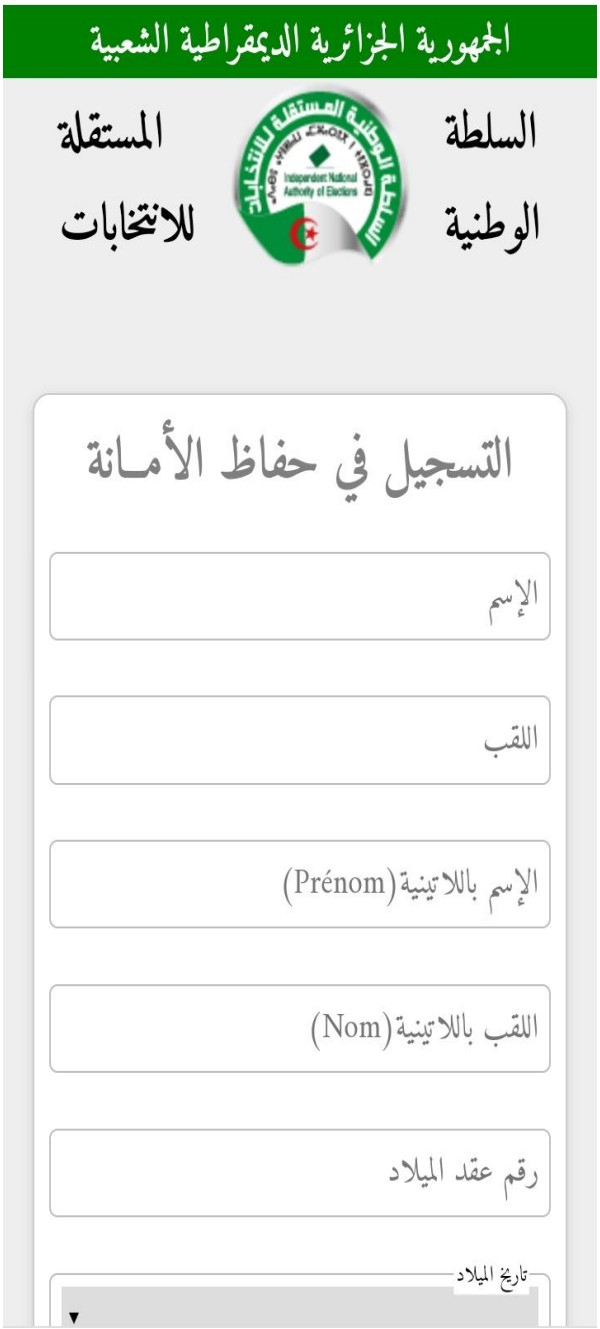

1

[1] https//services.ina-elections.dz/hofad-amana

تعتبر قائمة الناخبين هي أساس تنظيم الانتخابات، حيث أنها تضم كافة أسماء المواطنين المتواجدين في كل دائرة انتخابية، وتكمن أهميتها في ضمانا لتحقق، قبل إجراء الاقتراع، من خلال السماح للمسجلين فقط بالتصويت.

تعد القوائم الانتخابية وفقا للمعالجة والتحديث الاليكتروني للسجل الانتخابي، بما يضمن تسجيل الناخب مرة واحدة وعدم امكانية تسجيله في أكثر من دائرة انتخابية.

يضم السجل الانتخابي كافة المواطنين الذين تنطبق عليهم الشروط المنصوص عليها في قانون الانتخابات، ويتم تقسيمه لعدد من القوائم الانتخابية، بحيث يكون لكل مكتب اقتراع قائمة انتخابية، ولا يجوز للناخب التسجيل في أكثر من مكتب اقتراع.

لكل دائرة انتخابية قائمة تتشكل من مجموعة من القوائم الخاصة لكل مكتب اقتراع، وتحتوي القائمة الانتخابية على رقم الهوية الشخصية، وصورة ضوئية واسم ولقب، وشهادة الميلاد والعنوان والنوع الاجتماعي، وتعرض القائمة الانتخابية وفقاً للترتيب الأبجدي للناخبين وبالترقيم التسلسلي لكل مكتب اقتراع.[1]

تتم عملية تسجيل الناخبين باستخدام معايير التكنولوجيا الحديثة باستخدام التسجيل البيومتري، كما يتم اصدار بطاقات الناخبين ذات صورة ثلاثية الأبعاد، لضمان إتمام عملية التسجيل بدقة وموثوقية.

ويستفيد من خدمة التسجيل المنتقل الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، ويعتبر الحل الأمثل لسهولة وتيسير عملية التسجيل لهذه الفئة.

بمجرد التسجيل يتم نقل البيانات اليومية بواسطة القرص الصلب (مفاتيح USB) إلى مركز المعالجة ثم حفظها على الخادم (server).

[11] . مقابلة مع الدكتور شريف وكواك المندوب البلدي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، استاذ بكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة حمه لخضر الوادي.

يتم اتباع نظام إزالة بيانات المسجلين المتكررة على أساس المعايير التالية : الاسم واللقب العائلي، تاريخ ومكان الميلاد، عنوان الاقامة وبصمات الأصابع، وهذا النظام يضمن عدم تكرار أسماء الناخبين.

خلاصة الفصل :

تعتبر السلطة المستقلة للانتخابات جهاز يتمتع بكل حرية في تسيير العملية الانتخابية، لا تخضع لأي نوع من الرقابة المفروضة من طرف هيئة أخرى الا تبقى خاضعة للقانون وفط، وتعمل على حمايته من كل أوجه الخرق، كما أن لها مبادئ تعمل وفقها تكفل تجسيد القانون والديمقراطية مما سبعث الثقة في نفس المواطن والأطراف المشاركة، كما ان تمتعها بالاستقلالية وهذا جلي عند ملاحظة تشكيلتها الجماعية، والكيفية التي يعين بها أعضاؤها والمتمثلة في الانتخاب كما انهم لا ينتمون لأي سلطة او جهة سواء كانت إدارية ام سياسية، إضافة إلى ذلك فقد اشترط القانون المنظم للسلطة وجوب تمتعهم بالحياد والكفاءة ويعملون وفق نظام المداولات والتشاور فيما بينهم قبل اتخاذ القرارات، كما منحها المشرع العديد من الصلاحيات.

إن بإنشاء السلطة المستقلة تمت إزاحة بعض الهيئات التي كانت تعمل على تنظيم الانتخابات كالمجلس الدستوري، والغت عمل الهيئة العليا السابقة التي كانت تراقب العملية الانتخابية مع هيمنة واضحة عليها من طرف اعلى هرم في السيطرة التنفيذية، مما بعث بعض الشكوك حول نزاهة نتائجها، مما جعل المشرع يتخلى عنها، وعمل على انشاء آلية جديدة تتمتع بالقوة التي تمكنها من بسط سيطرتها على كل مراحل العملية الانتخابية التي تمتد من مرحلة ما قبل الاقتراع الى غاية الإعلان عن النتائج، وبعبارة أخرى فهي تشرف على العملية الانتخابية برمتها من تنظيم وحماية من تزوير، دون أي تأثير أو ضغط مما يدعم نزاهة عملها ويكسبها القبول من جميع الأطراف المشاركين في الانتخابات وكذا الفاعلين في الساحة السياسية، فالهدف الاسمى من وجودها هو العمل على تحقيق كل مطالب الشعب في الحصول على انتخابات حرة نزيهة وفق المبادئ التي تكرس الديمقراطية وكل السبل التي تبني دولة الحق والقانون.

الخاتمة

الخاتمة

على إختزال الكثير من النفقات، كما يؤدي الى السرعة في الإجراء وإعلان النتائج وكذلك ضمان الشفافيتها، كما إن الإنتقال الى إدارة العملية الإنتخابية رقميا سوف يمنح الديمقراطيات الوليدة دفعات كبيرة نحو التقدم.

إن التطبيق الصحيح للرقمنة في الانتخابات من الممكن ان يرفع من مستوى الكفاءة الادارية ويحد من التكلفة المادية ويزيد من الشفافية السياسية، وحجم المشاركة السياسية، فالرقمنة التي تم تطويرها خلال القرن العشرين والسنوات الاولى من الواحد العشرين، وبالأخص تكنولوجيا الحاسوب، قد أحدثت تغييرات جذرية في إدارة الانتخابات، فتنظيم الانتخابات الحديثة في هذه الأيام، يعتمد بدرجة كبيرة على الرقمنة، غير أن هذه التطبيقات تختلف من دولة الى أخرى حسب طبيعة المجتمع وبيئته السياسية والثقافية، فحتى في المجتمعات المتقدمة نشاهد هذا الاختلاف في تطبيق رقمنة العملية الانتخابية .

وخلافا للمواعيد الإنتخابية السابقة في الجزائر إستفادت الإنتخابات الأخيرة من مزايا الرقمنة، حيث تعتبر السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات في الجزائر من شروط نجاح العملية الإنتخابية، في ظل تقديمها مجموعة من التطبيقات من أبرزها إنشاء أرضية رقمية الذي سهل العملية من منطلق لكل مواطن رقم تعريفي وطني لا يستطيع بموجبه تسجيل نفسه في بلديتين مختلفتين، وكذلك تطهير القوائم الانتخابية من حالات الوفاة، هذه الأرضية الرقمية أدت الى نقص الهيئة الناخبة بدلا أن تزداد، وهو ما يفند ادعاءات تضخيم القوائم الإنتخابية في الإستحقاقات الأخيرة.

قائمة المراجع

قائمة المصادر والمراجع:

1. محمد مفلح عمد، مقدمة الإدارة المالية والتحليل المالي، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع، الطبعة 1 ،2006 .

2. انظر المادة 141 من القانون رقم 01/16 المتضمن التعديل الدستوري.

3. بن عطية لخضر، حفيظة هلوب، "الموازنة بين تثمين القواعد القانونية المنظمة للسلطة المستقلة للانتخابات و مآخذ ممارستها العملية "، المجلد 04 ،العدد 01، المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، مخبر الحقوق والعلوم السياسية جامعة عمار ثليجي الاغواط، 03/14 /2020، ص ص 486 و487.

4. بوعلام بن سماعيلي، عبد الرحمان بن جيلالي، " السلطة الوطنية للانتخابات كآلية مستحدثة لتنظيم الانتخابات "، المجلد 4 , العدد 4 ،مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، 2019/09/01 .

5. جميل أحمد توفيق، الإدارة المالية، دار النهضة العربية، بيروت، 2000..

6. حمداوي هارون، فريح محمد، مصادر تمويل المؤسسات، مذكرة ليسانس، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، 2005 ،2006.

7. رأي المجلس الدستوري رقم1 ،المؤرخ في 14 محرم 1441 الموافق ل14 سبتمبر 2019 ،المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للأنتخابات للدستور.

8. رمضان زياد :مبادئ الاستثمار المالي والحقيقي (دار وائل للنشر والتوزيع ،الطبعة الأولى ،1998) .

9. زيادة رمضان، محفوظ جودة، إدارة مخاطر الائتمان، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريق، القاهرة، 2008 .

10. سهام بن ساهل :إستراتيجية الاستثمار بولاية بسكرة (مذكرة لنيل شهادة ليسانس في العلوم الاقتصادية ،المركز الجامعي محمد خيضر بسكرة ،1996) .

11. شاكر القزويني، محاضرات في اقتصاد البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1989.

12. شاكر القزويني، محاضرات فير اقتصاد البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1989 .

13. شيد عتو، رقابة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ضمانة لنزاهة الانتخابات " انتخاب رئيس الجمهورية نموذجا , " المجلد06 ،العدد01، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المركز الجامعي تيسيمسيلت، 2020/26/29.

14. شيلالي رضا وآخرون، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الجزائر (العملية الانتخابية من هيئات الرقابة الى سلطة التنظيم والاشراف) المجلد 5 العدد مجلة العلوم القانونية والاجتماعية جامعة بن عاشور الجلفة مارس، 2020 .

15. الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الرابعة، الجزائر، 2005 .

16. الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الرابعة، الجزائر،2005 .

17. طلعت أسعد عبد الحميد، الإدارة الفعالة لخدمات البنوك الشاملة، مكتبة الشقري، المنصورة، 1998 .

18. عدنان هاشم السمراني، الإدارة المالية، منهج التحليل الشامل، الجامعة المفتوحة، الطبعة 2 ،1997.

19. عليوش قربوع كمال :قانون الاستثمارات في الجزائر (ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ،1999) .

20. فلاح حسن الحسني، مؤيد عبد الرحمان الدوري، إدارة البنوك(مدخل كمي واستراتيجي معاصر) دار وائل، الطبعة الأولى، عمان، 2000 .

21. القانون العضوي رقم 11/16 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق لـ: 25 غشت سنة 2016، المتعلق بالهيئة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات، ج.ر، العدد 50 سنة 2016.

22. القانون العضوي رقم 07/19 المؤرخ في 14 محرم 1414 الموافق لـ: 14 سبتمبر 2019 يتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ج.ر، العدد 15، الصادر في 15 سبتمبر 2019.

23. القانون العضوي رقم 08/19 المؤرخ في 14 محرم 1441 الموافق ل 14 سبتمبر 2019 ،يعدل ويتمم القانون العضوي 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات، ج ر، العدد55 ،الصادرة في 2019/09/15.

24. قدور ضريف، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، نظامها القانوني مهامها وتنظيماتها، العدد 13، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف2، الجزائر، 13 جانفي 2020.

25. قطب مصطفى سانو :الاستثمار :أحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي (دار النفائس للنشر والتوزيع ،الأردن ،الطبعة الأولى ،2000) .

26. لخضر نقيش، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الجزائ، المجلد 5 العدد2 مجلة العلوم القانونية والاجتماعية جامعة زيان عاشور بالجلفة 2020/06/01.

27. لخميسي سليماني، " النظام القانوني للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الجزائر "، المجلد05 ،العدد02 ،جامعة الحاج لخضر، باتنة1، الجزائر، 2020/05/22.

28. المادة 194 من القانون 01/16 المتضمن التعديل الدستوري (تحدث هيئة عليا مستقلة لمراقبة الانتخابات ...)

29. محمد بريتين، المحاسبة العامة للمؤسسة، ط1 ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1992 .

30. محمد صالح الحناوي وآخرون، أساسيات الإدارة المالية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2001 .

31. مداولة مؤرخة في 17محرم1441 الموافق ل 17 سبتمبر2019 ،تتضمن النظام الداخلي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، العدد 4 ،ج ر، صادرة في 2020/01/26

32. الموقع الخاص بالمؤسسة العمومية للتلفزيون الجزائري، اطلع عليه يوم 5 جوان 2022 على الساعة 02:15، ENTV.DZ

33. الموقع الرسمي الخاص بالسلطة المستقلة للانتخابات اطلع عليه يوم: 2022/06/05 على الساعة 02:45، INA.ELECTIONS.DZ

34. الموقع الرسمي الخاص بالسلطة المستقلة للانتخابات، اطلع عليه يوم 2022/06/05، على الساعة 02: 58، INA.ELECTIONS.DZ

35. نور الدين خبابة، الإدارة المالية، دار النشر، بيروت، لبنان، 1997.

36. هيكل عجمي، رمزي ياسين أرسلان، النقود والمصارف والنظرية النقدية، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، عمان 2009 .

37. https://www.djazairess.com/annasr/262235/ 2022/04/12

38. https//services.ina-elections.dz/hofad-amana

39. https://services.ina-elections.dz

40. **https//services.ina-elections.dz/duplicata**

41. https//services.ina-elections.dz/orientation

المقابلات والملتقيات:

42. الدكتور شريف وكواك المندوب البلدي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، استاذ بكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة حمه لخضر الوادي.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
الآية	
شكر وعرفان	
الاهداء	
الملخص	
المقدمة	أ
الفصل الأول **الجانب النظري**	
المبحث الأول : مدخل الى الرقمنة	**06**
المطلب الأول : مفهوم الرقمنة	06
الفرع الأول: مفهومها	06
الفرع الثاني: أهميتها	07
المطلب الثاني : أسباب لجوء الى التحول الرقمي	08
الفرع الأول: دواعي التحول الرقمي	08
الفرع الثاني: متطلبات التحول الرقمي	14
المبحث الثاني : الإطار المفاهيمي للإنتخاب	**14**
المطلب الأول : التعريف بالنظام الإنتخابي	14
الفرع الأول: مفهوم النظام الانتخاب	15
الفرع الثاني: أنواع النظم الإنتخابية	16
المطلب الثاني : النظام الإنتخابي في الجزائر	17
الفرع الأول: النظام الانتخابي في الفترة الاحادية	18
الفرع الثاني: النظام الانتخابي في الفترة التعددية	19
المبحث الثالث : أثر إستخدام الرقمنة في إدارة العملية الإنتخابية	**31**
المطلب الأول : مفهوم الإدارة العملية الإنتخابية	31
الفرع الأول: تعريف الإدارة العملية الإنتخابية	31

الفرع الثاني: أشكال الإدارة العملية الإنتخابية	31
المطلب الثاني : مظاهر و أليات توظيف الرقمنة	33
الفرع الأول: السجل الألي للحالة المدنية	33
الفرع الثاني: إدراج تطبيق تسمح بشطب أليا ما يمكن من تحويل مكان الإقامة	34
الفرع الثالث: إدراج رقم عقد ميلاد في البطاقية المعلوماتية للناخبين	34
الفرع الرابع: إدراج تطبيق يمكن من تطهير القوائم الإنتخابية من حالات الوفاة	35
الفرع الخامس: إدراج تطبيقية تسمح بإدراج مراكز ومكاتب تصويت على مستوى السلطة المحلية	35
الفصل الثاني **دراسة ميدانية " سلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات " أنموذجا**	
تمهيد	**37**
المبحث الأول : الإطار التنظيمي والوظيفي للسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات	**38**
المطلب الأول : الجانب التنظيمي للسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات	38
الفرع الأول: تعريف السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات	38
الفرع الثاني: تشكيلة السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات	44
المطلب الثاني : الجانب الوظيفي للسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات	56
الفرع الأول: المبادئ التي تتحكم في عمل السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات	56
الفرع الثاني: ضمانات إستقلالية السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات	61
المبحث الثاني : دور السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات في تنظيم العملية الإنتخابية	**66**
المطلب الأول : مهام وصلاحيات السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات	66
المطلب الثاني : أساليب تدخل السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات	66
المبحث الثالث : الأرضية الرقمية كألية لترقية الخدمة وضمان شفافية العملية الإنتخابية	**75**
المطلب الأول : التسجيل في القوائم الإنتخابية	75
المطلب الثاني : المنصة الرقمية لتسجيل مؤطري الإنتخابات	82

الخاتمة	88
قائمة المراجع	90
فهرس المحتويات	95

الملخص:

تعد الإنتخابات إحدى الأليات الناجعة لتحقيق الديمقراطية، والطريقة الناجعة لإسناد السلطة للحاكم، إذ يرى بعض المفكرين أنه لا وجود للديمقراطية بدون إنتخاب لإختيار الحاكم، حيث تعتبر أحد الأبعاد الأساسية المحركة لمنظومة الحوكمة، ويشهد حقل الدراسات الإنتخابية العديد من التطورات على الصعيدين النظري والممارستي .

وتعتبر الرقمنة مبادرة أصبحت لها قيمة متزايدة لمؤسسات المعلومات على اختلاف أنواعها، كما أنها تتمتع بأهمية كبيرة بين أوساط اختصاصيي المعلومات، وهناك الكثير من المبادرات التي تدور حول مفهوم "الطريق السريع للمعلومات" والتي أعطت الدافع نحو تحويل الكثير من مصادر المعلومات من الشكل التقليدي إلى مجموعات متاحة على وسائط رقمية حديثة، إن إدخال الرقمنة في إدارة العملية الإنتخابية يعد من المواضيع المهمة خصوصا في الدول الديمقراطية التي تسعى الى تحقيق أكبر قدر من المشاركة السياسية، خصوصا إن هذه التقنيات توفر للناخب السهولة والسرعة والثقة وإتمام عملية الإنتخاب.

الكلمات المفتاحية: العملية الانتخابية . السلطة المستقلة . الرقمنة.

Summary:

Elections are one of the effective mechanisms for achieving democracy, and the effective way to assign power to the ruler, as some thinkers believe that there is no democracy without the election of the ruler, as it is one of the basic dimensions that drive the system of governance, and the field of electoral studies is witnessing many developments on both the theoretical and practical levels.

Digitization is an initiative that has become increasingly valuable for information institutions of all kinds, as it enjoys great importance among information professionals, and there are many initiatives revolving around the concept of the "information highway", which gave the impetus to transform many sources of information from the traditional form to groups. Available on modern digital media, the introduction of digitization in the management of the electoral process is one of the important issues, especially in democratic countries that seek to achieve the greatest degree of political participation, especially since these technologies provide the voter with ease, speed, confidence and completion of the election process.

***Keywords**: the electoral process. independent power. Digitization.*